الفصل الرابع

مقولات الفكر الاجتماعي
حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة

تمهيد

لا تعدو طروحات النظريات الاجتماعية حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة أن تكون نتائج طبيعية للمقدمات التي تتبناها هذه النظريات حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة.

ولما كان الباحث قد أجلى خلال تناوله النقدي لهذه المقدمات أهم جوانب القصور التي تشوبها، هذا من ناحية، واستعرض المقدمات الإسلامية المناظرة لها، ومدى الاختلاف بينها وبين هذه المقدمات من ناحية أخرى، فإن هذا يجعل الباحث يكتفي باستعراض أهم الانعكاسات السلبية التي ترتبت على القصور الذي يشوبها في أرض الواقع، سواء الواقع الاجتماعي عامة، أم الواقع الإعلامي خاصة.

وإن كان ما يستعرضه الباحث فيما يتعلق بالواقع الإعلامي لا يعدو أن يكون إشارات سريعة لهذا الواقع أما التناول الموسع لها فسوف يتم في الباب التالي بعون الله.

المبحث الأول
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الفكر الاجتماعي الليبرالي

تشكلت طروحات الفكر الليبرالي - بمرحلتيه - حول طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تسود بين الإنسان والدولة - والتي ترى أنها السبيل الأمثل لتحقيق غايات الكوزمولوجيا العلمانية - تبعاً لما تبنته من فرضيات حول طبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة.

وفيما يلي نعرض - وبشكل موجز - للملامح العامة لطروحات كل مرحلة من مرحلتي الليبرالية حول هذه العلاقة، وملامح الفكر الإعلامي الذي أفرزته هذه العلاقة، وأهم النتائج التي ترتبت على تبني المجتمعات الغربية لطروحات الفكر الليبرالي في هذا الصدد سواء على الواقع الاجتماعي عامة أم على الواقع الإعلامي منه بصفة خاصة.

المطلب الأول
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الليبرالية التقليدية

في ضوء فهم الليبرالية التقليدية لطبيعة الإنسان على أنه أساساً كائن عقلاني وأخلاقي، وأنه يمتلك حقوقاً طبيعية لصيقة به بحكم إنسانيته، وأن أي اعتداء عليها يعد انتقاصا من إنسانيته. وفي ضوء نظرتها للحقيقة على أنها كتاب مفتوح يستطيع كل إنسان أن يفك رموزه إذا ما أستخدم عقلة استخداما سليماً، وأن عقلانيته وأخلاقياته سوف تدفعانه لمواءمة سلوكه معها. وفي ضوء نظرتها للدولة «ممثلة في الحكومة» على أنها شر لابد منه، وأنها تكون في أفضل صورها عندما تحكم أقل. في ضوء كل ذلك كان من الطبيعي أن تعلي الليبرالية الفرد على الدولة في ميزان القيم، وأن تنظر إليه على أنه القاضي الأمثل في الحكم على صالحه، وأنه هو الوسيلة والغاية في الآن نفسه ، وأنه - من ثم - يجب

تركه حراً في تحقيق مصالحه دونما تدخل من قبل الدولة أو الآخرين في شؤونه، وأن تعمل على تحرير سلوكه من كل القيود إلا الضروري منها استناداً إلى أن حاسة الخلقية سوف تدفعه للالتزام الذاتي بواجباته قبل مجتمعة وقبل أقرانه. وفي ضوء نظرتها لطبيعة الدولة كان من الطبيعي أن تعمل على تضييق تدخلها في شؤونه إلى أبعد حد ممكن.

وحتى تضع الليبرالية تصورها لحدود تدخل الدولة في شؤون الأفراد في شكل يمكن قبوله لجأت إلى استخدام نظرية العقد الاجتماعي.

نظرية العقد الاجتماعي وتأطير العلاقة بين الإنسان والدولة

في ضوء التصور الذي تبنته الليبرالية حول طبيعة الإنسان على أنه وحدة مستقلة، وله وجود سابق على المجتمع - وذلك استنادا إلى النظرية الذرية القائلة بأن خواص المواد كلها تحددها طبيعة الذرات المستقلة التي تتكون منها[1]، وأنه يمتلك حقوقاً وحريات طبيعية نابعة من كونه إنساناً، وهي - كما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وضعته الثورة الفرنسية ونصت عليه في مادتها الثامنة منها - الغاية من كل مجتمع سياسي. وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، الأمن، مقاومة التعسف[2]. وفي ضوء نظرتها لباقي سمات الطبيعة الإنسانية، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، كان من الطبيعي أن ترى أن الكيان الاجتماعي الذي يناسب هذا الكائن، هو ذلك الكيان الذي يحافظ له على هذه الحقوق، ويتيح له التمتع بها في أمن وطمأنينة.

وتتلخص نظرية العقد الاجتماعي - التي لجأت إليها الليبرالية لوضع تصور لهذا الكيان الاجتماعي ولطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة - في القول بأن العلاقة بين الفرد أو مجموع الأفراد والدولة ممثلة في السلطة الحاكمة هي، أساساً، قائمة على تعاقد يقضي بتنازل الأفراد عن بعض حرياتهم في سبيل قيام السلطة بالمحافظة على باقي الحريات وتوفير المناخ الآمن للتمتع بها، من

(1) حول استفادة الفكر الليبرالي من النظرية الذرية، انظر: أبو شهيوة. **الأيديولوجيا والسياسة: دراسات في الأيديولوجيات المعاصرة**، مرجع سابق، ص 274.

(2) الهراوي. **القانون الطبيعي وقواعد العدالة**، مرجع سابق، ص 44-45.

خلال حماية الفرد من اعتداء الآخرين على هذه الحقوق، وحماية الوطن من أي اعتداء خارجي. وأي توانٍ في هذه المهام، أو أي تدخل من قبل الدولة في حقوق الأفراد الطبيعيين أو القوانين الطبيعية التي تنظمها، يعني إخلال السلطة بشروط التعاقد، ومن ثم يصبح من حق المحكومين تغييرها حتى ولو كان ذلك بالثورة[3].

ملامح العلاقة بين الإنسان والدولة في ضوء نظرية التعاقد

رأت الليبرالية – في ضوء هذه النظرية – أنه ليس هناك أي التزام إيجابي على الدولة قبل الفرد، أو أنها غير مطالبة بأن تأخذ على عاتقها تحقيق الخير العام «الصالح العام» وإنما يقع عبء ذلك على الأفراد من خلال إعطائهم الحرية الكاملة في السعي لتحقيق مصالحهم الشخصية، إذ هم أكثر دراية بها من الدولة، والتي تتكون من مجموعها المصلحة العامة للمجتمع[4].

وكل ما يطلب منها هو تهيئة المناخ الذي يمكن أن يمارس الفرد خلاله نشاطه بحرية[5] وما يتطلبه ذلك من المحافظة على البلاد من الهجمات الخارجية، والسهر على الأمن والنظام في الداخل، وإقامة القضاء بين الناس. أما غير ذلك من مجالات فهو محظور عليها. فلا يجوز لها التدخل في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية[6]، لأن مثل هذا التدخل يقتل الثقة في الأفراد ولا يجعلهم قادرين على الاعتماد على أنفسهم[7].

---

(3) حول تفاصيل نظرية العقد الاجتماعي انظر: مطر. **الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس**، مرجع سابق، ص 96–100.

(4) سعودي، «الحرية في فكر الاشتراكية الديموقراطية»، مرجع سابق، ص 99.

(5) انظر: F. S. Siebert, T. Perterson and W. Schramm, *op. cit.*, p 96.

(6) تتلخص وظائف الحكومة وفقاً لهذه النظرية فيما يلي: حماية الدولة وحماية الأفراد من أي عدوان خارجي – حماية الأفراد من بعضهم البعض – حماية الملكية الخاصة – فرض احترام العقود والالتزامات حماية لحقوق الأفراد. – حماية الأفراد من الكوارث غير المتوقعة؛ انظر: غالي – عيسى. **المدخل إلى علم السياسة**. مرجع سابق، ص 422؛ فهي لا تجيز للدولة تملك أي مشروع اقتصادي يستطيع الأفراد إقامته؛ زكي. **الليبرالية المتوحشة**، مرجع سابق، ص 42.

(7) غالي – عيسى. **المدخل إلى علم السياسة**. مرجع سابق، ص 423.

والدولة - فيما يتعلق بحريات الفرد - ليس لها أن تتدخل فيها وليس لها إلا أن تمارس بشأنها اختصاصات سلبية. وكل ما يسمح لها به، في هذا الصدد، هو تنظيم سبل التمتع بهذه الحريات، وسبل حمايتها والحفاظ عليها.

وتنقسم هذه الحقوق والحريات التي يفرض العقد الاجتماعي على الدولة صيانتها وعدم الاعتداء عليها إلى أربعة أشكال هي:

أ - الحريات الشخصية وتشمل: حرية التنقل، حق الأمن، حرمة السكن... إلخ.

ب - الحريات الفكرية وتشمل: حرية العقيدة - والديانة - وحرية التعليم - وحرية الجماعة - وحرية الرأي.

جـ - حريات التجمع وتتمثل في: حرية إقامة الاجتماعات، وحرية تشكيل الجمعيات، . . . إلخ

د - الحريات الاقتصادية وتتضمن: - حرية التملك، حق الملكية والصناعة والزراعة والتجارة وما إلى ذلك[8].

وتعد حرية التملك واحدة من أهم الحريات التي شدد عليها الفكر الليبرالي، ليس فقط لأنها حق طبيعي للفرد، ولكن لأن النظام الاقتصادي لا ينبغي أن تتدخل الدولة فيه لأنه محكوم بقوانين طبيعية[9]. وهذه القوانين تعمل بشكل تلقائي لا يد للإنسان فيها، وهذه القوانين هي التي تحقق المصلحة العامة على أحسن وجهة. لأنها إذ تترك للأفراد حرية ممارسة نشاطهم الاقتصادي، فإنهم سيبذلون غاية جهودهم في خدمة مصالحهم الشخصية. وبالتالي تحقيق المصلحة العامة على أحسن وجه. فالأفراد في سعيهم لتحقيق مصالحهم يتنافسون، وهذا التنافس نفسه يدفع الأفراد لتحقيق أكبر ربح، ويحسن وسائل

---

(8) للمزيد حول هذه الحريات انظر: بدوي. **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 372-381 .

(9) حتى إن المادة الأساسية في دساتير القرن التاسع عشر البرجوازية كانت تنص على قداسة الملكية الخاصة»؛ براون، جفري. **المدنية الأوروبية في القرن التاسع عشر، 1814-1815**، ترجمة: محمد أحمد علي، الألف كتاب (602)، القاهرة: دار نهضة مصر، 1966، ص79.

الإنتاج. ورغم أنه مقصود به الغرض الخاص، إلا أنه في ظل المنافسة الحرة يؤدي في النهاية إلى تحقيق الخير العام، والرفاهية العامة للمجتمع بأسره[10]، وأي اضطراب يحدث في نظام المنافسة الكاملة، فإن ثمة قوى طبيعية مضادة، أطلق عليها آدم سميث اليد الخفية، ما تلبث أن يفرزها هذا الجهاز - هو جهاز السوق القائم على المنافسة الكاملة الذي ينظم نفسه بنفسه، في عملية أطلق عليها «عملية التصحيح الذاتي» - أن تعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي دونما حاجة لتدخل حكومة أو أفراد[11].

وهكذا ذهبت الليبرالية إلى أن هذا الشكل من العلاقة بين الإنسان والدولة، والذي يترك المجتمع ينمو بشكل طبيعي من خلال التنافس الحر بين الأفراد، وسعى كل فرد لمصلحته الذاتية بحرية تامة، ودون إي إعاقة من القوى الخارجية بما فيها الدولة، كفيل بأن يحقق في النهاية الصالح العام للمجتمع بأسره وأن يدفع به في مدارج الرقي والتقدم.

ملامح الفلسفة الإعلامية التي تشكلت في ضوء رؤية الليبرالية لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة

تعد طروحات الفكر الاجتماعي الليبرالي - مثلها في ذلك مثل باقي النظريات الاجتماعية - حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، والتي تشكلت على ضوء نظرتها لطبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة، بمثابة المحدد الأساسي الذي تشكلت على هداه طروحات الجانب الإعلامي من هذا الفكر الاجتماعي حول حرية الممارسة الإعلامية، وحرية تملك وسائل الإعلام، والتي تحدد على هداها الطرف الفاعل - أو على الأقل الأكثر فاعليه - في الاضطلاع بالوظائف التي يلقيها المجتمع على كاهل وسائل الإعلام وكيفية القيام بها، بالصورة التي تسهم من خلالها في تحقيق غايات المجتمع، وهو الهدف النهائي لأي فلسفة إعلامية.

---

(10) سعودي، «الحرية في فكر الاشتراكية الديموقراطية»، مرجع سابق، ص 98.

(11) زكي. **الليبرالية المتوحشة**، مرجع سابق، ص 42، 43.

انعكاسات مقولات الفكر الليبرالي حول العلاقة بين الإنسان والدولة على حرية الممارسة الإعلامية

لما كانت الليبرالية تعلي الفرد على الدولة، وتجعل من الدولة أداة لحفظ حقوقه وحرياته الطبيعية، ولما كانت حرية الرأي - وما تتضمنه من حرية الوصول إلى المعلومات والآراء والأفكار وحرية نشرها، - تعد واحدة من أهم هذه الحريات، حتى أن البعض أطلق عليها «حرية الحريات»[12]. ولما كانت ترى أن حاسة الفرد الأخلاقية سوف تدفعه لاستخدام هذه الحرية استخداماً مسؤولاً وبصورة ذاتية. فقد كان من الطبيعي أن تعمل فلسفة الإعلام الليبرالي على التنظير للكيفية التي يمكن للفرد خلالها ممارسة هذه الحرية بدون عوائق من قبل الدولة أو أي قوى أخرى. وأن تمنع الدولة من التدخل في ممارسته لهذه الحريات، إلا في حالات استثنائية نادرة يبدو فيها وبشكل واضح أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بأفراد آخرين أو بأمن المجتمع عامة. وإذا حدث هذا التدخل فلابد أن يتم بشكل قضائي.

وعلى ضوء ذلك عمل الفكر الليبرالي على وضع مخطط يحدد حريات الفرد الإعلامية، وللحالات المسموح للدولة أن تتدخل عندها للتصدي لهذه الحريات، وسبل هذا التدخل وأهدافه، وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل في الباب التالي.

انعكاسات مقولات الفكر الليبرالي حول العلاقة بين الإنسان والدولة على حرية تملك وسائل الإعلام

استوحت فلسفة الإعلام الليبرالي مقولاتها حول تملك وسائل الإعلام من النظرية الاقتصادية الليبرالية التي تنادي بعدم تدخل الحكومة في التملك والإنتاج، على أساس أن هذا التدخل يعرقل عمل قوانين الطبيعة، ونادت بضرورة تنافس الآراء والأفكار في سوق حرة، ورأت أن سوق الآراء والأفكار يكاد يماثل السوق الرأسمالية ذاتها حيث يطرح فيها - بكل حرية - أي رأي كما تطرح السلعة

(12) العزبي. «حرية الإعلام في القرن العشرين»، مرجع سابق، ص 48.

التجارية في السوق[13] وكما توفر سوق السلع اختيار أفضل السلع للمستهلك، فإن سوق الآراء والأفكار سوف توفر له أفضل اختيار للحقيقة[14]. ولكون الإنسان عاقلاً فأنه سوف يستطيع الفصل بين الحقيقة والزيف[15].

وحتى يمكن إقامة هذه السوق الحرة رأت الفلسفة الليبرالية ضرورة أن تكون حرية تملك وسائل الإعلام متاحة أمام الجميع، وكذلك تملك جميع الوسائل المادية اللازمة للإعلام[16].

وعلى غرار تحريم النظرية الاقتصادية الليبرالية لتدخل الحكومة في إقامة المشاريع الاقتصادية، حرمت الفلسفة الإعلامية على الحكومة إقامة مشروعات إعلامية، ذلك لأنها رأت أنها تمتلك قدرات تنافسية كفيلة بأن ترجح كفتها في السوق الحرة للآراء والأفكار والمعلومات، وهذا ما يتنافى مع مبدأ التوازن الذي يتطلبه السوق[17].

انعكاساتها على وظائف وسائل الإعلام

لما كانت الليبرالية تنظر إلى الإنسان على أنه الغاية والوسيلة في الآن ذاته، وأن الحكومة ليست إلا أداة لتهيئة المناخ الذي يحقق فيه غاياته على النحو الأمثل. فقد كان من الطبيعي أن يكون الدور المنتظر من الآلة الإعلامية الاضطلاع به في تحقيق غايات المجتمع الليبرالي هو مهمة الأفراد وليست الحكومة. وعلى ضوء نظرتها للإنسان على أنه كائن أخلاقي، رأت أنه سوف يلتزم بواجباته كقائم بالاتصال نحو مجتمعة التزاما ذاتياً، ودونما حاجة لفرضها عليه. ورأت أن الحرية غير المقيدة، إذا اقترنت بعقل الإنسان وضميره سوف تؤمن صحافة قادرة على تلبية احتياجات المجتمع[18].

---

(13) عصفور. **أزمة الحريات في الفكرين الشرقي والغربي**، مرجع سابق، ص 11-13.

(14) سمولا. **حرية التعبير في المجتمع المفتوح**، مرجع سابق، ص 18.

(15) F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p 77.

(16) البادي. «مشكلة الاحتكار الصحفي في المجتمع الرأسمالي»، مرجع سابق، ص 186 .

(17) محمد. **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 222 .

(18) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 112.

تقويم رؤية الفكر الليبرالي لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة

كان من الطبيعي أن توجه سهام النقد للفكرة الأساسية التي تبنتها الليبرالية كإطار عام للعلاقة بين الإنسان والدولة، وهي فكرة العقد الاجتماعي، وذلك في ظل الانتقادات التي وجهت للحقوق الطبيعية وللقانون الطبيعي الذي استندت إليه هذه الحقوق (والتي أشرنا إليها في موضع سابق). ولعل أقوى الانتقادات التي وجهت إليها هي القول بأنها فكرة خيالية ولا أساس لها من الواقع، فهي مجرد فكرة نظرية محضة تهدف إلى تبرير حق المحكومين في التمرد أو الثورة على الحاكم لكنها ليست فكرة حقيقية عن شيء وقع فعلاً[19].

كما أن حرية التعاقد - التي تقول بها هذه النظرية - لا معنى لها إلا إذا تحققت داخل إطار المساواة في المساومة. فكما أتضح منذ البداية أن المساواة أمام القانون ليست لها معنى إلا إذا كان للمواطن ثروة يشتري بها هذه المساواة[20].

كما أن قصر دور الدولة - في هذا التعاقد - على التدخل السلبي دون أن يعطيها الحق في التدخل بشكل يحدث التوازن بين المصالح المتضاربة للأقوياء والضعفاء، أو يلقي عليها أي دور إيجابي في تحقيق غايات المجتمع الليبرالي، كان من الطبيعي أن يؤدي استغلال هذا التهميش لدور الدولة من قبل بعض الأفراد ذوي القوة الاقتصادية لتلبية مآربهم الذاتية، ولو على حساب غيرهم من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره. وهذا ما حدث بالفعل وأدى إلى احتكار هؤلاء الأقوياء للسوق والقضاء على المنافسة الحرة. كما عملوا من ناحية أخرى على السيطرة على السلطة السياسية، بالصورة التي تمكنهم من جعل الحكومة ممثلة لهم ومعبرة عن مصالحهم وخاضعة لرؤيتهم في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية[21].

---

(19) بدوي. **إيمانويل كنت: فلسفة القانون والسياسة**، مرجع سابق، ص 118.

(20) لاسكي، هارولد. **محنة الديموقراطية**، سلسلة اخترنا لك (65) د. ت، ص 78.

(21) شفيق، منير. **الإسلام ومواجهة الدولة الحديثة**، تونس: دار البرق، 1988، ص 17؛ وفي ذلك يقول «بنيامين ليه» وهو من زعماء القوى المحافظة المناصرة للملكية: «إن السلطة والممتلكات قد ينفصلا فترة من الوقت بالقوة أو الخداع ولكنهما لا يفترقان قط. إذ =

وقد كان من الطبيعي - في ظل ذلك - أن يخفق المجتمع الليبرالي في تحقيق الغايات التي يسعى إليها، وألا تتحقق في ظلاله الرفاهية ومقومات السعادة المادية إلا لأبناء الطبقة الرأسمالية، وعلى حساب بؤس وشقاء الطبقات العاملة. وهذا ما دفع هارولد لاسكى لأن يقول: «أن ثمار المذهب الذي ينادي بعدم تدخل الدولة في شؤون الفرد الاقتصادية، كانت من البشاعة بمكان بحيث عجز دعاة المذهب أنفسهم عن الدفاع عنها»[22].

وأما على المستوى الإعلامي - وكما سنعرض لذلك بالتفصيل في الباب التالي - فقد كان من الطبيعي أن يسيطر الاقتصاد - في ضوء سيطرته على السياسية - على وسائل الإعلام[23]. وأن يعطي عدم تدخل الحكومة في تملك وسائل الإعلام الفرصة أمام الرأسماليين لاحتكار سوق الأفكار. كما أن الحريات الإعلامية المبالغ فيها الممنوحة للفرد أسيء استخدامها بصورة جعلت الصحافة تنحرف بعيداً عن رسالتها، وتصبح عائقاً أمام التقدم الاجتماعي بدلاً من أن تصبح محفزاً له.

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الليبرالية المحدثة

كان من الطبيعي، في ظل التطورات الفكرية والمجتمعية التي أدت إلى أحداث تعديلات في الفكر الليبرالي بأسره - والتي أشرنا إليها في أكثر من موضع سابق - أن يتم تعديل طروحات الليبرالية المحدثة حول طبيعة الإنسان،

= أنه بمجرد الشعور بوخزة الانفصال. . . فإن الممتلكات سوف تشتري السلطة، أو أن السلطة سوف تقفز على الممتلكات وبأي طريق من الطرق فلابد من انتهاء الحكم الحر»؛ دال، روبرت أ. **مقدمة إلى الطريقة الاقتصادية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص 62.

(22) لاسكي، هارولد. **محنة الديموقراطية**، مرجع سابق، ص 17.

(23) Ali A - Karni, "Toward a General Theory of Mass Communication, A Preliminary Discussion" in *Communication Research*, issue N. (Cairo University, Faculty of Mass Communication, Jan, 1991), p. 92.

وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، بالصورة التي تتماشى مع هذه التطورات، وتعد أهم هذه التطورات بل والمقدمة الأساسية التي انبنت عليها هذه التطورات هي تغيير نظرة الفكر الليبرالي إلى طبيعة الإنسان، والذي لم يعد ينظر إليه على أنه كائن سابق في وجودة على الجماعة، يمتلك خصائصا مستقلة، ويتمتع بحقوق طبيعية لا مجال للمساس بها. ويدعم حقه في التمتع بها باعتباره كائناً يتسم في تصرفاته بالعقلانية والأخلاقية. إنما نُظر إليه على أنه كائن لا يدرك ذاته - حسب تعبير ت. هـ. جرين - إلا في سياق المجتمع[24]، وأن ما يتمتع به من حقوق وحريات تقابله ضرورة تحمل واجبات أخلاقية قبل أقرانه ومجتمعه. وأن عقلانيته لا تقوده بالضرورة إلى اكتشاف الحقيقة؛ لكون الحقيقة نسبية غالباً، وأنه حتى لو استطاع أن يكتشف الحقيقة فإن حاسته الخلقية لا تعد ضماناً حقيقياً لإلزامه بها، فهناك احتمال قائم لانحراف مسلكه بعيداً عما يدرك من حقائق بما قد تمليه عليه أهواؤه ومصالحه.

وفي ضوء هذه التطورات التي أدخلت على نظرة الفكر الليبرالي لطبيعة الإنسان ولطبيعة الحقيقة، وفي ضوء ما ترتبت على حصر دور الدولة في الجانب الحمائي - نتيجة للنظر إليها على أنها شر لا بد منه - من إخفاق التصور الذي أقيم على هذه النظرة حول طبيعة العلاقة بين الإنسان وبين الدولة .. في ضوء كل ذلك أعاد الفكر الليبرالي النظر في طبيعة الدولة، وفي الدور الذي يمكنها الاضطلاع به في تحقيق غايات المجتمع، وألقى عليها عبءاً كبيراً في تحقيق مجتمع الرفاهية الذي عمل على التنظير له. وعمل على تعديل طروحاته حول ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة في شتى مجالات الحياة «السياسية، الاقتصادية، الإعلامية... إلخ».

الملامح العامة لعلاقة الإنسان بالدولة في الليبرالية المحدثة

إذا كان التصور الذي طرحته الليبرالية التقليدية حول العلاقة بين الإنسان والدولة قد حصر هذا الدور في الجانب الحمائي، فإن فشل هذا التصور عملياً

(24) انظر: R. Bellamy, *Liberalism and Modern Society*, (London: Polity Press 1992), p. 36.

وقصوره نظرياً، قد جعل الليبرالية المحدثة تطرح تصوراً جديداً يلقي على الدولة التزامات إيجابية قبل الفرد، ويلقي على الفرد أيضاً التزامات إيجابية وبشكل صريح - وليست بشكل ضمني كما كان في الليبرالية التقليدية - قبل أقرانه ومجتمعه عامة. حيث لم تعد الليبرالية تنظر إلى حقوق الفرد وحرياته على أنها امتيازات لصيقة به لا يحق لأحد أن يطالبه بالتزامات مقابلة لها. بل أصبحت تميل إلى النظر إلى هذه الحقوق والحريات - ولا سيما الحريات الاقتصادية - على أنها وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة، أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها»[25]. وهذا - لا شك - جعل الليبرالية تطلب منه أن يحد من تطلعاته إلى الحرية في ضوء المصالح الاجتماعية العامة؛ شعوراً منه بالمسؤولية قبل الصالح العام[26].

ولما كانت احتمالية انحراف الفرد في استخدام هذه الحقوق والحريات أمراً قائماً أثبته الواقع فعلاً، لما كانت احتمالية عدم توافر فرصة حقيقية لتمتع الفرد بهذه الحقوق، بل ووجود تهديد لها من قبل جهات خارج الدولة (شركات خاصة، أفراد، هيئات) أمراً وارداً بل وقائماً فعلاً، فقد ألقت الليبرالية المحدثة على الدولة دوراً مهماً في معالجة مثل هذه الأوضاع. فهي من ناحية أباحت لها التدخل في الحالات التي قد تطغى فيها الحريات الفردية على الصالح العام، وقد لا يتحمل الفرد مسؤولياته الاجتماعية في تمتعه بها، وأباحت تدخلها في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يمكنها من إزاحة المعوقات التي تقف في سبيل حرية التنافس، والتي تبدو بكل وضوح في الاحتكارات الضخمة التي هددت بشكل واضح فكرة السوق الحرة. وظهرت في هذا الصدد نظرية كينز[27] التي

---

(25) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 91؛ انظر أيضاً: مجموعة باحثين، مرجع سابق، ص 210؛ عبد البديع. **تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة**، مرجع سابق، ص 277؛ سباين. **تطور الفكر السياسي**، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 963.

(26) أبو شهيوة. **الأيديولوجيا والسياسة: دراسات في الأيديولوجيات المعاصرة**، مرجع سابق، ص 276.

(27) حول نظرية كينز، انظر: السيد. **دراسة في النظرية السياسية**، مرجع سابق، ص 171-174.

رأت عدم جدوى مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة، وفكرة التوازن التلقائي. وحبذت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لمقاومة هذه الاحتكارات، ولعلاج العيوب الهيكلية الخاصة بالأزمات الدورية والبطالة وضعف الاستثمار والتضخم[28].

وهي من ناحية ثانية ألقت عليها مسؤولية تهيئة الفرصة أمام غير القادرين على التمتع بالحريات والحقوق المكفولة لهم، وذلك من خلال فرض مجموعة من الحقوق الاجتماعية التي توجب عليها مجموعة التزامات إيجابية قبل الأفراد، مثل التدخل لتحسين أوضاع العمال والإسهام في توفير فرص العمل، وإعانات البطالة، وإيجاد تأمينات ومعاشات، وما إلى ذلك من سبل تمكنها من الإسهام في تحقيق الرفاهية لأكبر عدد من مواطنيها[29] وتمكينهم من تطوير ذواتهم أخلاقياً إلى أقصى حد ممكن من خلال الإسهام في خلق الأوضاع الاجتماعية التي تمكنهم من ذلك[30].

انعكاسات طروحات الليبرالية المحدثة حول العلاقة بين الإنسان والدولة على الفكر الإعلامي:

كان من الطبيعي أن تنعكس طروحات الليبرالية المحدثة حول حقوق الفرد وحرياته، والالتزامات التي ينبغي أن يتحملها الفرد مقابل التمتع بهذه الحريات، والدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة في مواجهة انحرافات الفرد في استخدام هذه الحقوق، وفي تهيئة السبل التي تمكن الفرد من التمتع بها، على الفكر الإعلامي الذي أفرزته هذه النظرية، بشكل جعل هذا الفكر يغاير الفكر الإعلامي في إهابه التقليدي في نقاط جوهرية:

---

(28) وللمزيد حول دور الدولة في الليبرالية المحدثة انظر:

R. Bellamy, *op. cit.*, p. 39.

مرسي، فؤاد. **الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 147، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، شعبان 1410، مارس 1990، ص 181.

(29) للمزيد انظر: العزي. **الديكتاتورية والاستبدادية والديموقراطية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص 100-101؛ مجاهد. **محاضرات في تطور الفكر السياسي الإسلامي والغربي**، مرجع سابق، ص 153-155 .

(30) انظر: سباين. **تطور الفكر السياسي**، مرجع سابق، الكتاب الرابع، ص 965، ص 961.

ويمكن تلخيص أهم هذه الانعكاسات فيما يلي:

- أدى فهم الليبرالية المحدثة لحريات الفرد الماثل في أن حقه في التمتع بها يفرض عليه قبول التزامات وواجبات معينة قبل مجتمعه، إلى إحداث تغير مهما في مفهوم الحرية الإعلامية لديها. فلم يعد الفكر الإعلامي الذي أفرزته ينظر إلى حق الفرد في التعبير كحق مطلق، لا ينبغي أن تفرض عليه أي قيود أو التزامات إلا تلك التي تحمي الآخرين من الأضرار بهم، بل نظر إلى أن مطالبة الفرد في التمتع بهذا الحق، لابد أن يقابلها استعداد واضح لديه بتحمل المسؤوليات المترتبة عليه من قبل فكره، وضميره، وحقوق الآخرين، ومجتمعه»[31].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الواجبات التي تلقيها المسؤولية الاجتماعية على الفرد هي واجبات أخلاقية، ولا يعني عدم التزام المرء بهذه الواجبات إلغاء حقه القانوني في التعبير عن رأيه. وإن كان هذا الأمر يسقط حقه الأخلاقي في المطالبة بها[32].

وهكذا إذا كان مفهوم الحرية في النظرية التقليدية، يعني «الحرية من» (Freedom From) فإن النظرية الجديدة تقوم على مفهوم إيجابي للحرية هو «الحرية من أجل» (Freedom For)[33].

وحتى تضمن تمتع أكبر عدد من الأفراد بحق التعبير ووصول كل فرد برأيه إلى الناس، وتضمن من ناحية أخرى عدم انحراف البعض في استخدام هذا الحق عملت النظرية الجديدة على ما يلي:

---

(31) حول مفهوم الفكر الإعلامي الذي أفرزته الليبرالية المحدثة - فكر المسؤولية الاجتماعية - لحق المرء في التعبير عن رأيه انظر:

F. S. Siebert, T. Peterson and W. Schramm, *op. cit.*, pp. 96-99.

The Commission on Freedom of The Press, *op. cit.*, pp. 8-11.

W. E. Hoking, *op. cit.*, pp. 60-61.

(32) انظر: The Commission on Freedom of The Press, *op. cit.*, p. 80.

(33) انظر: F. S. Siebert, P. Peterson and W. Schramm, *op. cit.*, p. 93.

- مطالبة الدولة بالحفاظ على قنوات الاتصال مفتوحة أمام الجماهير، من خلال التسهيلات التي يمكن أن تقدمها لإنشاء وحدات اتصالية، في ظل التكاليف الضخمة لإقامة مثل هذه الوحدات[34] أو من خلال تملك الوسائل الإعلامية بشكل مباشر أو عن طريق الملكية العامة - وهذا يبرز في وسائل الإعلام الإلكترونية - وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام وصول أكبر عدد ممكن من الآراء للجماهير من خلال هذه القنوات[35].
- إعطاء الدولة الحق في تملك الوسائل الإعلامية التي تمكنها من إعلام الجمهور بسياساتها، وذلك حينما تكون وسائل الإعلام الخاصة غير مستعدة للقيام بذلك. وهذا ما تتطلبه طبيعة الدور المتعاظم الذي تقوم به الحكومات الحديثة في كافة مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية... إلخ[36].
- إعطاء الحكومة الحق في التدخل لإزالة أي انحراف في استخدامات الحرية الإعلامية وذلك من خلال إعطائها الحق في ضرب الاحتكارات التي تؤثر على حرية التنافس الإعلامي، وسن التشريعات التي تحرم الانتهاكات الفاضحة من قبل الصحافة والتي تسمم منابع الرأي العام[37].

ولما كانت أي جهة لديها القدرة على تدعيم الحرية فإنها قد تكون لديها القدرة على تدميرها، لذا فإن النظرية الجديدة قد طالبت الحكومة بوضع حدود واضحة على تدخلها في الحريات الإعلامية، بالصورة التي تضمن عدم تأثير مثل هذا التدخل على الحق الأخلاقي للفرد في التعبير عن رأيه بحرية تامة[38].

---

(34) *Ibid*, p. 93.

(35) J. C. Merril, R. L. Lowenstein, *op. cit.*, p. 164.

(36) Z. Chafee, *Government and Mass Communication*, Volume 1, A Report from the Commission on Freedom of the Press (Chicago: The University of Chicago Press, 1947), p. 13.

(37) F. S. Siebert, P. Peterson and W. Schramm, *op. cit.*, p. 96.

(38) *Ibid*, p. 8.

الواقع الاجتماعي والإعلامي في ظل طروحات الليبرالية المحدثة

حول علاقة الإنسان بالدولة

الواقع أن طروحات الليبرالية المحدثة - سالفة الذكر - حول ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة لم تؤت ثمارها المرجوة منها، سواء على المستوي الاجتماعي عامة، أو على المستوى الإعلامي خاصة.

فعلى مستوى الواقع الاجتماعي عامة لم يتحقق مجتمع الرفاهية التي سعت الليبرالية المحدثة للوصول إليه من خلال سماحها للدولة بالمزيد من التدخل في مجالات الحياة المختلفة، ولا سيما المجال الاقتصادي. فقد شهد تطبيق هذا الفكر الجديد أزمات عنيفة، محلية ودولية، مثل انخفاض الإنتاجية، عجز الموازنة. . . إلخ[39] مما أثار الشكوك حول مدى سلامته.

وكرد فعل لذلك ظهر تيار فكري جديد سمي بالتيار الليبرالي النيوكلاسيكي - وهذا المسمى نبع من عودة هذا التيار للفكر الليبرالي الكلاسيكي، وهو تيار يؤمن إيماناً مطلقاً بآليات السوق وبالمنافسة والمبادرة الفردية، ويعادي التدخل الحكومي في مجال الاقتصاد والعدالة الاجتماعية، ويضع الفرد - وهو صاحب رأس المال عادة - في بؤرة العناية والاهتمام[40] وقد أنتصر هذا التيار الفكري بنجاح تاتشر في عام 1979 وريجان في أوائل الثمانينيات، كنتيجة لعمق الأزمة التي يمر بها النظام الرأسمالي ومما ساعد على ذلك ضعف قوى اليسار، والذي بلغ ذروته بانهيار دول شرق أوروبا والاتحاد السوفياتي[41].

وأما على المستوى الإعلامي فإن الفكر الجديد - وكما سنعرض لذلك بشيء من التفصيل في الباب التالي - لم يؤت الثمار المرجوة منه في تلافي سلبيات الفكر الإعلامي التقليدي. فقد ظلت ممارسة الحرية الإعلامية مهددة من قبل الاحتكارات الإعلامية، كما أن الآليات التي وضعها هذا الفكر لإلزام القائمين على أمر وسائل الإعلام بممارسة الحرية الإعلامية بشكل مسؤول، مثل

---

(39) زكي. **الليبرالية المتوحشة**، مرجع سابق، ص 88.

(40) المرجع السابق، ص 26، 27.

(41) المرجع السابق، ص 24.

مواثيق الشرف، ومجالس الصحافة، - «رغم أنها أدخلت بعض التحسينات على أداء بعض وسائل الإعلام - ظلت فاعليتها محدودة»[42].

وظل أغلب ما تنتجه وسائل الإعلام من صور وأفكار وتوجهات، يسعى لتحقيق أهداف متشابهة هي ببساطة جني الأرباح، وترسيخ دعامة مجتمع الملكية الخاصة الاستهلاكي[43].

وهكذا ورغم أن ما طرحه الفكر الليبرالي بصفة عامة والجانب الإعلامي منه بصفة خاصة يحتوي على الكثير من الأفكار الجيدة، إلا أن الإخفاق الذي واجه الكثير منها في إخراج الثمار المرجوة إلى أرض الواقع، يعود في جانب كبير منه إلى إغفال الفكر الليبرالي لتلك العناصر الثابتة في طبيعة الكائن البشري، والتي كان ينبغي وضعها في الحسبان كمقدمات مهمة بجوار المقدمات التي بنى الفكر الليبرالي تصوره عليها حتى يمكنه إقامة تصور على أسس سليمة. وتتمثل أهم هذه العناصر في الفطرة والغرائز والأهواء وما تولده من ميول ورغبات واتجاهات[44] بالصور التي قد تدفع بصاحبها لتخطي حدود القواعد التي رسمها الفكر أو المجتمع لحركته. ولما كانت غايات الإنسان في هذه المجتمعات العلمانية تنحصر في حيز هذه الدنيا فمن الطبيعي أن تدفع هذه العناصر صاحبها - في كثير من الأحيان - إلى إعلاء ما يسهم في تحقيق غاياته الدنيوية حتى لو تصادم في سعيه لتحقيقها مع غايات أقرانه، بل وغايات المجتمع نفسه في بعض الأحيان.

وقد أدرك ذلك بوشنان ومدرسته في «الاختيار العام» وأوضحت هذه المدرسة إلى أي مدى لا يختلف سلوك الأفراد في محاولتهم تحقيق مصالحهم المباشرة بوصفهم على قمة السلطة، أو بتمثيلهم لمصالحهم الخاصة. فالحديث

---

(42) S. L. Becker, *Discovering Mass Communication*, 2nd edition (Iloinis: Scott, Foresman and Company, 1987), p. 401.

انظر أيضاً:

J. Curran and J. Seaton, *Power Without Responsibility*, The Press and Broadcasting in Britain (London: Methuen, 1985), pp. 296-297.

(43) شيلر. **المتلاعبون بالعقول**، مرجع سابق، ص 30، 31.

عن «المصلحة العامة» كثيراً ما كان وهماً لا يعدو أن يكون نمطاً لتحقيق مصلحة فئوية أو خاصة[45]. وهذا ما جعل راسل يقول: أننا نكون متفائلين أكثر من اللازم أن نتوقع من الحكومات، حتى ولو كانت ديموقراطية أن تفعل دائماً الأفضل للصالح العام[46].

ومثلما يفسر لنا ذلك - إلى حد كبير - إخفاق الفكر الليبرالي في تحقيق غاياته العليا الماثلة في إقامة مجتمع الرفاهية. فإنه يفسر لنا أيضاً إخفاق نظرية المسؤولية الاجتماعية، بل وباقي النظريات الإعلامية - كما سنعرض لذلك فيما بعد - في دفع الكثير من القائمين بالاتصال لتحمل المسؤوليات التي يلقيها عليهم المجتمع في تحقيق أهدافه تحملاً كاملاً وجاداً.

المبحث الثاني
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الفكرين الاجتماعيين الاشتراكي والتنموي

المطلب الأول
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الفكر الاجتماعي الاشتراكي

تشكلت طروحات الماركسية حول الشكل الأمثل الذي ينبغي أن يسود العلاقة بين الإنسان والدولة في المجتمع الاشتراكي، والتي ترى أنها أفضل السبل لإقامة المجتمع الشيوعي، على ضوء فهمها لطبيعة الإنسان وطبيعة حقوقه وحرياته، والقوانين التي تحكم تطور الوجود البشري، والتي تسير صاعداً نحو تحقيق كامل لهذه الحريات، وعلى ضوء فهمها لطبيعة الدور المحوري الذي

---

(44) للمزيد حول هذه العناصر انظر: شفيق. **الإسلام ومواجهة الدولة الحديثة**، مرجع سابق ص 20.

(45) الببلاوي، حازم. «الليبرالية بين الحيوية والعجز». **مجلة العربي**، ع 405، (أغسطس، 1992)، ص 41.

(46) راسل، برتراند. **السلطة والفرد**، ترجمة: لطيفة عاشور، الألف كتاب الثاني (144)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994، ص 94.

يمكن أن تقوم به الدولة في هذه المرحلة الانتقالية، على اعتبار أنها الأداة التي تمكن الحزب الشيوعي - ممثل الطبقة العاملة - في القضاء على مظاهر المجتمع الاستغلالي وإقامة المجتمع الشيوعي.

الملامح العامة لعلاقة الإنسان بالدولة

في ظل طروحات الماركسية سالفة الذكر كان من الطبيعي أن تعطي الماركسية للدولة - ممثلة في الحزب الشيوعي - الغلبة في علاقتها بالفرد، وأن تُلقي على عاتقها قيادة النشاط الاجتماعي بشتى مناحيه بالصورة التي تعجل بتحقيق المجتمع الشيوعي.

وفي سبيل ذلك أعطى الفكر الماركسي للدولة - ممثلة في الحزب الحاكم الممثل لطبقة البروليتاريا - الحق في وضع الحدود التي يمكن للفرد أن يتحرك في إطارها بحرية، والتي يعاقب إن تجاوزها. وإذا كان الفكر الماركسي قد أعطاها الحق في ممارسة القمع ضد كل فرد ينتمي للطبقات المستغلة، فإنه يذهب إلى أن هذا القمع سوف يقتصر بعد اختفاء الطبقات المستغلة على ممارسة الإكراه فقط ضد أولئك الذين ينتهكون القانون والنظام الاشتراكي[47].

ومن ناحية أخرى يفرض الفكر الاشتراكي على الدولة القيام بعملية بناء لإنسان المجتمع الاشتراكي من خلال رفع الوعي النقدي «الاشتراكي» لديه والتغلب على ما خلفته المرحلة السابقة في عقله من أفكار لا مكان لها في المجتمع الاشتراكي[48]. وهذا ما يفرض عليها توفير سبل الثقافة والمعرفة بالفكر الاشتراكي لكل فرد من أفراد المجتمع[49]، كما يفرض عليها محاربة التخريب الأيديولوجي الذي تقوم به وسائل الإعلامي المعادية[50].

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الاجتماعية: فأن الفكر الماركسي يعطي للدولة

---

(47) افانا سييف، مرجع سابق، ص 294.
(48) المرجع السابق، ص 288.
(49) سعيد. **السلطة في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص410-411.
(50) أبو زيد. **انهيار النظام الإعلامي الدولي**، مرجع سابق، ص 158.

الحق في تحطيم شتى المؤسسات الاجتماعية البرجوازية، ولها أن تستخدم في ذلك ما يناسبها من أدوات القهر، وهذا في مرحلة الثورة، أما بعد الانقلاب على هذه المؤسسات وتحطيمها، فإن الحزب باعتباره ممثلا للطبقة العاملة، ومستخدماً معرفته بالقوانين الموضوعية للتطور الاجتماعي، ومجمعاً ومستخلصاً لتجربة الشعوب الثورية للتطور، تقع عليه مهمة توجيه أوجه النشاط الاقتصادي والسياسي والإعلامي والثقافي للدولة البروليتارية. أنه يجب أن يرسم خطاً سياسياً واحداً لجميع مجالات الحياة في البلاد، ويقوم بعمل تنظيمي ضخم لضمان تنفيذ هذا الخط[51].

وعموماً يمكن القول أن الفكر الاشتراكي يحمل الحزب - باعتباره الأمين على الحقيقة الماركسية - مسؤولية إزالة كل أثر للفكر والواقع البرجوازي، وإقامة المجتمع الاشتراكي على أنقاضه، حتى لو كان في ذلك إكراه للبعض، لأن «مثل هذا الإكراه لا يفرض على المجتمع أن يسير على خلاف طبيعة تطوره، بل هو يدفعه دفعاً في سبيل تطوره الطبيعي. كما وأن هذا الإكراه لا يفرض على الإنسان شيئاً يناهض طبيعته، أو يهدر مصلحته، ولا هو يحقق فكرة مطلقة خارج الإنسان أو سابقة عليه، وإنما هو يحقق فكرة كامنة في فكر الإنسان وإرادته. ويكفل أقصى إشباع لمصلحته ويضمن حريته الحقيقية - لا الوهمية - التي هي الغاية المطلقة من تطور الجماعة البشرية»[52].

ولا يعد لجوء الحزب إلى الإكراه نوعا من الديكتاتورية بمعناها المفهوم ؛ لأن هذا الإكراه يهدف لتحقيق مصالح الأغلبية، وهذه الديكتاتورية هي في حقيقتها أكثر ديموقراطية من الديموقراطية البرجوازية[53]. كما أن هذه

---

(51) حول دور الحزب في قيادة المجتمع الاشتراكي انظر : افانا سييف، مرجع سابق، ص292-293.

(52) عصفور. **الحرية في الفكرين الديموقراطي والاشتراكي**. مرجع سابق، ص 194.

(53) يدل على ذلك قول لينين «إننا نملك الآن داخل روسيا تعاطفاً حقيقياً، وأغلبية ساحقة، لا مثيل لها من الشغيلة، تجعل من دولتنا أكثر دولة ديموقراطية شهدها العالم حتى الآن» ؛ لينين. **حول الصحافة**، ترجمة : فخري عبد الكريم، بيروت: دار الفارابي، د.ت، ص316.

الديكتاتورية إجراء مؤقت، سوف ينتهي بإقامة المجتمع الاشتراكي بصورة كاملة، وعند ما تتم إقامة المجتمع الشيوعي ولا تصبح هناك حاجة للإكراه أو القهر... لن تعد هناك حاجة للدولة.

انعكاسات طروحات الاشتراكية حول علاقة الإنسان بالدولة على الفكر الإعلامي

في ظل إيمان الماركسية بوجود حقيقة واحدة مطلقة، وفي ظل نظرتها لحرية الفرد على أنها تكمن في معرفة الضرورة وليست في العمل ضدها، وفي ظل نظرتها لممثلي الحزب الشيوعي على أنهم الأكثر دراية بالقوانين الموضوعية التي تحكم مسيرة المجتمع نحو تحقيق غاياته العليا. في ظل كل ذلك كان من الطبيعي أن تتشكل طروحات الفلسفة الإعلامية الماركسية حول. حدود الممارسة الإعلامية، وحول تملك وسائل الإعلام، وحول وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الاشتراكي، على النحو التالي:

أ - حدود الممارسة الإعلامية

لما كانت الحقيقة واحدة لا تتعدد، وهي التي كشفت عنها التفاسير الماركسية، ولما كان أعضاء الحزب الشيوعي هم الأكثر دراية بها، فقد كان من الطبيعي أن تكون الكلمة الأخيرة في وضع حدود الحريات الإعلامية للحزب الشيوعي، فهو القادر على تحديد ما يتفق مع التفاسير الماركسية - ومن ثم يصب في الاتجاه الصحيح - وما لا يتفق معها ويؤثر تأثيراً هداماً على المجتمع.

كما أنه هو الذي يحدد من له الحق في التعبير عن أراء الجماهير وله الحق في التكلم نيابة عنها، ومن ليس له حق في ذلك. وهو يذهب دائماً إلى إعطاء هذا الحق لأعضائه وممثليه لكونهم الأكثر دراية بالحقائق الماركسية[54].

ب - حرية تملك وسائل الإعلام

من الطبيعي وحتى يحتفظ الحزب الشيوعي بالقوة والسيطرة أن يسيطر على

(54) انظر في هذا المعنى : مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 52

وسائل الإنتاج الفكري، ومن ثم ينبغي أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة الحزب وكيل الطبقة العاملة[55].

ولا شك أن في ذلك ضمانا لعدم استغلال هذه الوسائل من قبل احتكارات البرجوازية[56]. وضمانا بعدم استخدام هذه الوسائل بصورة قد تضر بمصالح المجتمع الاشتراكي.

والحزب في تملكه لهذه الوسائل يتيح بذلك الفرصة أمام أبناء المجتمع الاشتراكي لاستخدام هذه الوسائل دونما عوائق، كما يحدث في حالة الملكية الخاصة.

ج - وظائف وسائل الإعلام

لما كان الحزب الشيوعي هو الأكثر دراية بمتطلبات المجتمع الاشتراكي، وهو الأكثر معرفة بسبل إشباع هذه المتطلبات في ضوء الحقائق الماركسية التي هو الأمين عليها، وهو من ناحية ثالثة صاحب الحق في التصرف في شتى الإمكانيات التي تعينه على تلبية مطالب المجتمع الاشتراكي، والانتقال إلى المرحلة الشيوعية، فمن الطبيعي أن يكون هذا الحزب هو الجهة الوحيدة التي لها حق تحديد ما ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام من مهام، وما لا ينبغي القيام به. وأن يختار من بين أعضائه من لديهم الكفاءة للاضطلاع بهذه المهام على خير وجه.

تقويم طروحات الاشتراكية حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة

من الطبيعي أن تفرز المقدمات القاصرة نتائج قاصرة ولما كانت المقدمات الأساسية التي قامت عليها طروحات الفكر الاشتراكي حول علاقة الإنسان بالدولة، وهي مقولاتها حول طبيعة الإنسان وطبيعة الدولة، وطبيعة الحقيقة الماثلة في القوانين الموضوعية التي تحكم تطور التاريخ البشري، والتي قدر

---

(55) انظر، حمدي حسن. **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، مرجع سابق، ص 155.**

(56) فرانز. **الصحافة الاشتراكية**. مرجع سابق، ص 13.

لماركس أن يميط اللثام عنها. يشوبها الكثير من أوجه الخلل والقصور - كما عرضنا لذلك في الفصول السالفة - فقد كان من الطبيعي أن يفرز ذلك إطاراً نظرياً، فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، قاصراً من عدة جوانب، وذلك كنتيجة طبيعية لتضخم الدور الذي ألقاه الفكر الماركسي على الدولة ممثلة في الحزب، في مقابل الدور الذي ألقاه على الفرد في تحقيق غايات المجتمع الاشتراكي، والتعجيل بإقامة المجتمع الشيوعي، وأدى هذا الخلل إلى انهيار أغلب التطبيقات الاشتراكية في العالم وقد تمثل في:

- طغيان الحكام الممثلين لسلطة الدولة تحت مظلة ديكتاتورية البروليتاريا. وتمثل ذلك في لجوء الحكام إلى استخدام القوة والعنف الذي لا يحكمه قانون - فهم مشرعو هذه القوانين - وذلك تحت دعوى حماية المجتمع الاشتراكي من تمرد أولئك الذين لم يتشربوا المبادئ الاشتراكية بعد، وما يفرض هذا الاحتمال من ضرورة الدفاع عن الاشتراكية[57].

- تجاهل الحريات السياسية للفرد - فلا مجال للحرية في ظل افتراض وجود صوت واحد يعبر عن الحقيقة المطلقة هو صوت الحزب، مقابل تركيزها على الحريات الاجتماعية والاقتصادية وهي الحريات التي ارتأت أنها الأولى بالرعاية. وقد كان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى نتيجتين:

أ - حرمان الفرد من التمتع بإحدى حرياته الطبيعية.

ب - حرمان التطبيق الاشتراكي نفسه من تعدد الآراء ووجهات النظر التي كانت كفيلة بتنبيهه إلى سلبياته وتلافيها[58].

- إلغاء الملكية الفردية أو الخاصة، لم يجعل الملكية في يد الطبقة العاملة - كما كانت تدعو الشيوعية - وإنما وضعها في يد الحكومة فأصبحت حكراً عليها. وأصبحت الحكومة بذلك أكبر وأغنى رأسمالي عرفه التاريخ على تطاول

---

(57) هوك. **التراث الغامض: ماركس والماركسية**، مرجع سابق، 134

(58) سعودي، «الحرية في فكر الاشتراكية الديموقراطية»، مرجع سابق، ص 107؛ الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 101، 102.

حقبه[59]. وأصبحت على المستوى الإعلامي أعتى محتكر لوسائل الإعلام. وصاحبة الصوت الوحيد المسموح سماعة عبر هذه الوسائل.

- في ظل غياب الحريات السياسية وإطلاق يد الحزب الشيوعي في تصريف شتى الأمور، أصبحت إرادة الحزب من إرادة قادته أو قائده الأوحد[60]. ولا مجال لأحد أن ينتقد مبادئ الحزب أو مسيرته. واكثر ما يسمح به في هذا الصدد، هو النقد الذاتي الصادر عن رجال الحزب والحكومة أنفسهم[61]، على ألا يتعدى هذا النقد بعض التطبيقات لا المبادئ نفسها.

وهكذا وفي ظل الخلل الذي يشوب طروحات الاشتراكية حول ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة، كان من الطبيعي أن تثمر هذه العلاقة ثماراً مرة، أعظمها فقدان الإنسان لحريته والشعور بذاته وأن ينتهي المطاف بالإنسان الذي عاش في المجتمعات التي شهدت تطبيق هذا الفكر إلى الوقوع فريسة للاغتراب الذي أراد ماركس تحريره منه، وأن يؤدي ذلك إلى ثورة الإنسان في الكثير من هذه المجتمعات على هذا الفكر وعلى الواقع الذي أفرزه، وان يؤدي في المجتمعات التي لا زالت تنحو المنحى الاشتراكي إلى اتجاه القابضين على السلطة إلى تلافي بعض هذه الآثار إما عن طريق السماح بقدر من الحرية التي يمكن خلالها إحداث متنفس يجنب مجتمعاتها الانفجار، وإما عن طريق المزيد من الكبت.

---

(59) العدوي. **الديموقراطية وفكرة الدولة**. مرجع سابق، ص 148

(60) وفي هذا المعنى يقول عبد الرحمن البيضاني، "وفيما يتعلق بالسلطة السياسية فقد استولى عليها الحزب، وابعد عنها الطبقة العاملة، ثم احتكرتها قيادة الحزب، ثم أبعدت عنها القيادة، وأصبح الزعيم هو القيادة. وهو الحزب، وهو الطبقة العاملة. وهو كل المجتمع. هو الماركسية. هو النظرية .. هو التطبيق، وأخيراً هو المعبود الجديد بغير حاجة إلى معجزات الألوهية؛ البيضاني، عبد الرحمن. **لهذا نرفض الماركسية**، د. ن، د.ت، ص10.

(61) العدوي. **الديموقراطية وفكرة الدولة**. مرجع سابق، ص 152

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة
في الفكر الاجتماعي التنموي

تشكلت مقولات الفكر التنموي حول العلاقة المثلى التي ينبغي أن تسود بين الإنسان والدولة، على ضوء طروحاته السابقة حول طبيعة الإنسان في هذه البلدان، وطبيعة الحقيقة التي يمكنها الاهتداء بها في تحقيق غاياتها التنموية، وطبيعة الواقع الذي تعيشه هذه البلدان، والدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة لتجاوز هذا الواقع وتحقيق التنمية.

فعلى ضوء السمات التي يتسم بها غالبية أبناء هذه البلدان الناجمة عن تفشي الأمية وسيادة القبلية فيها، وعلى ضوء الواقع المتخلف في شتى مناحيه الذي تكابده هذه البلدان، وعلى ضوء تطلع هذه البلدان للحاق بركب الدول المتقدمة، وعلى ضوء افتراض أن النخبة الحاكمة - بحكم ثقافتها - هي الأكثر دراية بسبل اللحاق بهذه الدول. . . على ضوء كل ذلك كان من الطبيعي أن يطرح الفكر التنموي تصوراً لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة يلقي على عاتق الدولة أو الحكومة - الممثلة في الصفوة - الدور الأعظم في قيادة المجتمع نحو التنمية والتقدم[62].

وفيما يلي نعرض للملامح العامة لهذه العلاقة، ثم نليها باستعراض سريع لانعكاساتها على الفكر الإعلامي التنموي، ثم نختم حديثنا باستعراض سريع لإفرازات هذه العلاقة في أرض الواقع.

الملامح العامة لعلاقة الإنسان بالدولة

أعطى الفكر التنموي للدولة صلاحيات واسعة في قيادة حركة المجتمع بشتى

---

(62) وفي هذا الصدد يقول إسماعيل حسن عبد الباري : «إن الدولة تتدخل إلى جانب الإنسان في المجتمعات النامية حيث يفتقد سمة المبادأة فتعاونه الحكومات بالخبرة والمساعدة لعلاج مشكلاته، وعلاوة على ذلك فإن الدولة تستطيع أن تضمن استمرار عملية التنمية وفقاً لخطة موضوعة لهذا الغرض»؛ عبد الباري. **أبعاد التنمية**. مرجع سابق، ص 31.

مؤسساته لتحقيق الأهداف التنموية. كما أعطاها من ناحية أخرى، وفي ضوء نظرته لواقع هذه المجتمعات وما تعانيه من تمزق وتأخر .. وما إلى ذلك، الحق في التصدي لأي صوت ترى أنه يعوق حركة الحكومة في مسيرتها المقدسة من أجل التنمية، سواء تمثلت هذه المعارضة في صورة معارضة سياسية منظمة في شكل أحزاب، أم اقتصرت على المعارضة عبر وسائل الإعلام.

وفيما يلي نعرض للملامح العامة للدور الملقى على كاهل الدولة في تحقيق العملية التنموية. ثم نعرض لأهم الحجج المقدمة لتبرير حق الدولة في كبت الآراء المعارضة.

دور الدولة في تحقيق الأهداف التنموية

يلقي الفكر التنموي على الدولة عبء الاضطلاع بجميع المهام التي تمكنها من تحقيق الأهداف التنموية مثل، توفير الخدمات الأساسية، القيام بمهام التعليم، قيادة العملية الاقتصادية، إنشاء وتطوير البنى التحتية الاقتصادية لتسهيل إقامة المشاريع الخاصة - فرض الحماية الجمركية على الاستيراد لحماية هذه المشروعات[63].

باختصار يمكن القول أن الدولة في العالم الثالث لها الحق في السيطرة على كل الإمكانات التطورية «المادية والبشرية والمالية» المتاحة في المجتمع أياً كان نموذج التنمية الذي تتبعه «رأسمالي أم اشتراكي»[64] بالصورة التي ترى أنها تمكنها من تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

أهم حجج تدخل الدولة لمنع الآراء المعارضة لمسيرتها

يميل الفكر التنموي إلى إعطاء الدولة نوعاً من الحق في التصدي لما

---

(63) انظر: عبد البديع. **تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة**، مرجع سابق، ص171-179؛ عبد الله، إبراهيم سعد الدين. «دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي»، مرجع سابق، ص 30؛ امدي - مايكل هابت، «دور الإعلام في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص 346.

(64) إبراهيم. **مقومات التنمية في العالم الثالث**، مرجع سابق، ص 103 .

يعارض مسيرتها التنموية، سواء اتخذت هذه المعارضة صورة أحزاب منظمة، أم اتخذت شكل المعارضة الإعلامية، استناداً إلى عدة حجج لعل أهمها:

- أن المعارضة تصبح ترفاً غير محتمل في ظل عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي[65] الذي تعاني منه الكثير من هذه المجتمعات.
- أن تعدد التوجهات السياسية يفترض درجة من التطور الاجتماعي لا تتوفر في بلدان العالم الثالث[66].
- احتمال قيام أحزاب ذات انتماءات قبلية أو دينية أو فئوية، مما يهدد وحدة هذه البلدان ويعرضها للخطر[67].
- ضرورة توحيد كل القوى من أجل تحقيق الأهداف التنموية ومواجهة الضغوط الخارجية[68].
- ضرورة وصول أفراد الشعب إلى مستوى من النضج يجعلهم يستخدمون تلك الحريات بأنواعها على نحو سليم[69] فالحرية تورث مخاطر كثيرة حينما يكون الفرد غير مهيأ لممارستها[70].
- أن التعجيل من عملية التطور يتطلب ضرورة تمركز الدولة فوق المؤسسات المختلفة[71].

وهكذا وتبعاً لهذه الحجج فإن الحريات السياسية - بالصورة التي عليها في الديموقراطية الغربية - مقدر لها الفشل الأكيد، ذلك لأن مثل هذه الدول لن تمر أبداً بالأطوار التي سبقت نجاح الديموقراطية في الغرب وأي محاولة لفرض

---

(65) عبد المجيد. **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، مرجع سابق، ص 54؛ مهنا. **النظرية السياسية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص 183 .

(66) عبد المجيد. «الديموقراطية والأحزاب السياسية في فكر الديموقراطية الاشتراكية»، مرجع سابق، ص 133.

(67) المرجع السابق، ص 132.

(68) سعيد. **السلطة في المجتمع الاشتراكي**. مرجع سابق، ص 152.

(69) قرني. «إشكالية الحرية»، مرجع سابق، ص 87-88.

(70) مهنا. **النظرية السياسية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص83.

(71) العزي. **الديكتاتورية والاستبدادية والديموقراطية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص 14.

أنماط الديموقراطية الغربية في مرحلة مبكرة على الدولة الجديدة، هي محاولة غبية ولن يقدر لها النجاح. ويعني هذا أن أهداف الدول النامية أولاً اقتصادية. ثم اجتماعية، وأخيراً وليس بالضرورة سياسية. فتلك الدول تركز على تحسين مستوى المعيشة، والدول النامية لا تستطيع تحمل الديموقراطية الحزبية التي تتنافس فيها مراكز القوى، لأن السياسيين الحزبيين في تنافسهم للحصول على التأييد اللازم في الانتخابات، سيكرسون جهودهم لإرضاء الشعب، ولن يطالبوا الجماهير بالتضحيات أو تأجيل مطالبهم. مع أن التضحية أمر ضروري لأي دولة تسعى إلى النمو[72].

ولا يعني ذلك أن التضحية بهذه الحريات أمر دائم وإنما هي مرحلة تنتقل بعدها الدولة إلى منح هذه الحريات وتطبيق الديموقراطية في صورتها الغربية على نحو كامل.

انعكاسات العلاقة بين الإنسان والدولة على الفكر الإعلامي

كان من الطبيعي أن ينعكس الدور الكبير المعطى للدولة في تحقيق غايات التنمية، وما ترتبت عليه من إعطائها الحق في تسخير الوسائل والإمكانات التي تمكنها من الاضطلاع به، وإعطائها الحق أيضاً في التصدى لكل ما يعوق مسعاها لتحقيق الغايات التنموية على الفكر الإعلامي التنموي الذي تشكلت مقولاته حول حدود الممارسة الإعلامية، وحول ملكية وسائل الإعلام، وحول الوظائف المناط بوسائل الإعلام الاضطلاع بها بالصورة التي تتواءم معها. وفيما يلي نعرض للملامح العامة لهذه الانعكاسات، والتي سوف نعرض لها بالتفصيل في الباب التالي.

أ ـ حدود الممارسة الإعلامية

أعطى الفكر الإعلامي للحكومة حق التدخل في العملية الإعلامية بالصورة التي تسمح لها بتوجيه هذه العملية وجهة تخدم الأهداف التنموية. «على اعتبار

(72) سعيد. **السلطة في المجتمع الاشتراكي**، مرجع سابق، ص 221.

أن وسائل الإعلام جزء من المجهود الوطني المبذول في إطار المهمة الشاملة الخاصة بالتحديث»[73] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ولما كان للحكومة حق وضع المعالم وقيادة المسيرة التنموية على شتى المسارات، فإن للحكومة الحق في ترسيم حدود الحريات الإعلامية، بالصورة التي ترى أنها لا تعرقل جهودها التنموية.

ب ـ حرية تملك وسائل الإعلام

من الطبيعي في ظل سعي الدولة إلى توحيد الأصوات، وتوحيد الجهد، واستخدام شتى الإمكانات لتحقيق الأهداف التنموية، أن تبرز وسائل الإعلام كواحدة من أهم الوسائل المساعدة في عملية التنمية هذه، وأن يصبح تملكها من قبل الدولة أمرا ملحاً. وذلك بحكم أهمية هذا التملك لتبليغ سياساتها للجمهور، واستخداماتها في أهداف التنمية، وبحكم قدرتها الاقتصادية على إنشاء هذه الوسائل[74].

وفي الحالات التي تسمح فيها الدولة بالملكية الخاصة لبعض هذه الوسائل فإن سيطرة الحكومة لا تكون بعيدة .. من خلال سلطتها القانونية في المنح والمنع، أو عن طريق التوجيه أو الدعم المالي أو الرقابة[75].

ج - وظائف وسائل الإعلام

في ضوء إعطاء الدولة الدور الأكبر في تحقيق غايات التنمية، تصبح مهمة تحديد الدور المنوط بوسائل الإعلام، الاضطلاع به في عملية التنمية، وسبل القيام بهذا الدور، مهمة حكومية في غالب الأحيان. وحتى وسائل الإعلام

---

(73) هستير. **دليل الصحفي في العالم الثالث**، مرجع سابق، ص 83.

(74) حول المبررات التي تقدم لتملك الحكومة لوسائل الإعلام انظر: ماكبرايد، شون. **أصوات متعددة وعالم واحد**، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 262-263.

R. Tatarian, *op. cit.*, p. 4.

(75) عبد المجيد. «السياسات الاتصالية والإعلامية وأثرها في الثقافة والتربية»، مرجع سابق، ص 62-63.

الخاصة إن لم يفرض عليها بشكل صريح الاضطلاع بدور معين في خدمة العملية التنموية، فما يفرض عليها هو ألا تقوم بما يعرقلها.

هذه هي الملامح العامة التي طرحها دعاة التنمية لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة، وأهم الحجج التي سيقت في تبرير هذه العلاقة، وانعكاسات طروحاتهم حول هذه العلاقة على الفكر الإعلامي التنموي. وفي السطور القليلة التالية نعرض لأهم الانتقادات التي وجهت لهذه الطروحات، وأهم النتائج التي ترتبت على تبنيها في أرض الواقع لا سيما الواقع الإعلامي.

تقويم طروحات الفكر التنموي حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة

رغم وجاهة بعض طروحات الفكر التنموي حول ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة في شتى الميادين، إلا أن المبالغة في توسيع صلاحيات الدولة في قيادة العملية التنموية - استناداً على طروحاتها حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة - وإعطاءها الحق في التصدي للآراء والاتجاهات المعارضة لسياساتها بحجة تهديدها لمسيرة التنمية، بالصورة التي أعطت لها مبرراً كافياً للتحكم في العملية الإعلامية، حتى لو كان ذلك إجراء مؤقتا، مردود عليه بأكثر من حجة.

- إن القول بأن إرادة المجتمع قد تكون قاصرة تحت ظروف الجهل أو قصر النظر، أو التحيز أو ما إلى ذلك - ومن ثم يجب ترك قيادتها لصفوة مختارة من السياسيين المحنكين الراسخين في العمل، طوال النظر - مردود عليه مما هو معروف من الحقائق الاجتماعية والتاريخية. فمن الملاحظ اجتماعياً أن عامة الناس قلما يخطئون في الحكم بالنسبة للقضايا المتعلقة بسيادتهم ومصالحهم على المدى البعيد. كما أنه من المعروف تاريخياً أن ترك القيادة لهذه الصفوة طالما أورد الشعوب حتوفها وجر عليها المصائب[76].

- إن التضحية بالحريات والديموقراطية ثمن باهظ في تاريخ الشعوب، ومثلها التضحية بالتنمية من أجل الديموقراطية. وغير مجد الإدعاء بأن تعطيل

(76) العدوي. **الديموقراطية وفكرة الدولة**. مرجع سابق، ص 31.

الديموقراطية ليس إلا أمراً مؤقتاً لن يكون إلى الأبد، وأنه فور ظهور هلال التنمية حين يشهد الشهود برؤيته في سماء الديكتاتورية بوضوح تبدأ الديموقراطية عملها. فكل هذا رهن بقرارات الحكام لا المحكومين فهم الذين يحددون لنا ذلك وهم - لا شك - في مقدورهم إنكار حدوثها ماداموا يستمرئون غياب الديموقراطية ويتلذذون بالتسلط والديكتاتورية[77].

- إن السلطة التي تتسع تحمل في طياتها أسباب الإغراء على الانحراف والخروج بها عن المجالات المحددة لها. وهنا تكمن الخطورة على حقوق الإفراد وحرياتهم. ومن ثم لابد من تزويد الإفراد بالضمانات التي تكفل رد الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم أو مساءلة المعتدين عن هذا الاعتداء[78].

- إن الإدعاء بان الشعب ينبغي أن يكون أهلاً للحرية حتى يتاح له استخدام حريته، يذكر على حد تعبير توماس بابنجتون ماكولى[79]بالقصة القديمة التي تروى عن الدجاجة التي قررت ألا تنزل الماء إلا إذا تعلمت السباحة.

- إن الحرية ليست مما يمنح أو يمنع للإنسان حسب ظروفه أو أحواله، ذلك لأنها «ماهية الروح» كما قال هيجل بحق : «فكما أن ماهية المادة هي الثقل، فأننا من ناحية أخرى يمكن أن نؤكد أن ماهية الروح هي الحرية. والناس جميعاً يسلمون بأن الروح تمتلك - وضمن ما تمتلك من خواص - خاصية الحرية. والفلسفة تعلمنا بأن كل صفات الروح لا توجد إلا بواسطة الحرية، ومن هنا فإن تنازل الإنسان عن حريته للحاكم أو لأي شخص أخر إنما يعني أنه يتنازل عن إنسانيته. أي أنه يتنازل عن حقوقه وواجباته فما يرى رسو[80]، وإذا

---

(77) فراج، عبد المجيد. «أكذوبة الحكومات الوطنية بعد جلاء الاستعمار: كي لا تكون التنمية في واد والديموقراطية في واد آخر». **جريدة الشعب**، عدد 5/ 7/ 1996، ص 9.

(78) حماد، أحمد جلال. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: بحث مقارن في الديموقراطية الغربية والإسلام**، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، ص 16.

(79) بادوفر، صون. ل. **معنى الديموقراطية**، ترجمة: جورج عزيز، سلسلة المكتبة السياسية (26)، القاهرة : دار الكرنك للطباعة والنشر، 1967، ص 158.

(80) عبد الفتاح، إمام. «سيرة الديموقراطية : رؤية فلسفية»، مرجع سابق، ص 37.

قيل أن المقصود هو ممارسة الحرية لا الحرية نفسها، فإن هذا القول مردود عليه بأن هذه الممارسة لكي تتم على نحو سليم، فإنها تحتاج إلى دراية ومران وجهد ووقت. صحيح أن الإنسان كثيراً ما يسئ استخدام حريته عن جهل، أو بسبب سيطرة الغريزة أو الميل أو الهوى... إلخ. لكنه يحتاج إلى تصحيح نفسه، وإلى أن يتعلم من أخطائه. لذا قيل : إن الديموقراطية التي هي التطبيق العملي للحرية. هي ممارسة بالدرجة الأولى[81].

وبالإضافة لهذه الحجج النظرية التي تناهض طرح الفكر التنموي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة في شتى الميادين يقف الواقع العملي كدليل واضح على قصور هذا الطرح وعدم سلامته، فهذا الفكر قلما حقق لدولة التمكين والفاعلية بين الدول، وإنما ارتبط تطبيق هذا الفكر التنموي بظاهرتين: في الميدان الخارجي: كان تعميقاً للتبعئة، ودعماً لسياسة الاحتواء. وفي الميدان الداخلي كان زيادة في مقدار التحكم والتمكين للدولة إزاء المجتمع. وهكذا اتسعت رقعة التحكم من قبل الدولة الحديثة في المجتمع وانكمشت قنوات الحريات في هذه المجتمعات، على نحو لم تعرفه هذه الأمم في تاريخها قط، علاوة على أن المشاريع التنموية لم تؤت الثمار المرجوة منها، ولم تؤد إلى النمو الاقتصادي والسياسي على النحو الذي كان مأمولاً[82].

- وعلى المستوى الإعلامي - كما سنعرض لذلك بشيء من التفصيل في الفصل التالي - لم تستخدم الآلة الإعلامية في أغراض التنمية، وإنما اتجهت في الغالب إلى تنمية «ولاء» الجماهير وإخلاصها لجهاز الدولة، وإرضاء ممثلي النخب الحاكمة[83] ولم تلجأ الحكومات إلى سلاح الكبت المعطى لها للدفاع عن مسيرة التنمية، وإنما أستخدم للحيلولة دون كشف عورات النظام الحاكم

---

(81) عارف. **نظريات التنمية السياسية**، مرجع سابق، ص 23.

(82) R. L. Stevenson, *Communication, Development and The Third World* , (New York: Longman, 1988), p. 168.

(83) انظر في هذا المعنى إبراهيم. «الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربي»، مرجع سابق، ص 79؛ حسن. **الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص 125-126.

وإخفاقاته، وقمعت الحريات باسم المحافظة على النظام، وقدمت القيادات تبريراً لقمع النقد بالتخوف على المصلحة الوطنية[84].

المبحث الثالث
العلاقة بين الإنسان والدولة
في الفكر الاجتماعي الإسلامي

تختلف طروحات الفكر الاجتماعي الإسلامي حول العلاقة المثلى التي ينبغي أن تسود بين الإنسان والدولة، اختلافاً بيناً عن طروحات النظريات الوضعية سالفة الذكر. ويأتي ذلك نتيجة لازمة لاختلاف المسلمات التي ينطلق منها والغايات التي يسعى لبلوغها، ولاختلاف رؤيته لطبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة عما يناظرها في الفكر الوضعي.

وفيما يلي نعرض للملامح العامة لطروحات الفكر الاجتماعي الإسلامي حول هذه العلاقة، ثم نتبعه باستعراض الملامح العامة للفكر الإعلامي الذي يتماشى مع هذه العلاقة، ومدى اتفاقه أو اختلافه عن الملامح العامة التي عرضنا لها لمختلف مدارس الفكر الإعلامي الوضعي.

الملامح العامة لعلاقة الإنسان بالدولة

تشكلت طروحات الفكر الاجتماعي الإسلامي حول ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة - وبالصورة التي رأي أنها محققة لغايات الكوزمولوجيا الإسلامية - على ضوء نظرته لطبيعة الإنسان على أنه كائن مكلف ومسؤول، وعلى ضوء نظرته للدولة كأداة اصطناعية لها دور مهماً في تحقيق غايات المجتمع المسلم «مجتمع الاستخلاف»، مسترشداً في كل ذلك بالحقائق العلوية الموحى بها.

وقد حدد الفكر الإسلامي في طرحه لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدولة، الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل طرف منهما قبل الطرف

(84) العزي. **الديكتاتورية والاستبدادية والديموقراطية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص 153.

الآخر، كما حدد الدور الملقى على عاتق كل منهما في تحقيق غايات الكوزمولوجيا الإسلامية، دون أن يعطي للفرد وحدة المبادرة في تحقيق هذه الغايات - كما حدث في الليبرالية التقليدية - ودون أن يلقي بعبء السعى نحو تحقيق هذه الغايات على كاهل الدولة وحدها - كما هو في الاشتراكية، وفي التنموية... وإن كان بشكل أقل حدة. والقاعدة الأساسية التي تحدد دور كل من الفرد والدولة في تحقيق هذه الغايات، هي أن ما يستطيع أن يفعله الفرد أو الأفراد لا ينبغي أن تمتد إليه يد الدولة، وأن دور الدولة في هذه الحالة لا ينبغي أن يقف عند حد التوجيه والإرشاد والمراقبة - بالصورة التي لا يخرج فيها نشاط الفرد عن حدود الشريعة - وحل المشكلات وإزاحة المعوقات[85]. وأما ما لا يستطيع الأفراد القيام به من مهام فهي منوطة بالدولة ومسؤولة عنها.

التعاقد كإطار للعلاقة بين الأفراد والحاكم

تتخذ العلاقة بين الإنسان والدولة (ممثلة في الحاكم القائم على أمرها) - والتي يتحدد خلالها دور كل منهما في تحقيق غايات المجتمع المسلم، - شكل تعاقد (بيعة)[86] تتحدد فيه التزامات كل طرف من الطرفين قبل الطرف الآخر، ويصبح هذا العقد باطلاً في حالة الإخلال بشروطه.

وإذا كانت واجبات الأفراد في هذا التعاقد قبل الحاكم تقتصر على حق الطاعة، وحق النصرة - ومن النصرة النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(85) شفيق. **الإسلام ومواجهة الدولة الحديثة**، مرجع سابق، ص 36-38؛ اسحق، خالد. «الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي». **مجلة المسلم المعاصر**، عدد (23) (رمضان، شوال، ذو القعدة، 1400/يولية، أغسطس، سبتمبر، 1980)، ص 83-84.

(86) ذلك أن البيعة هي تعاقد قولي وعملي قائم بين طرفين لهما أهلية التعاقد وهما المرشح للخلافة، وجماعة المبايعين له .. يعطي كل منهما من نفسه شيئاً ويأخذ شيئاً .. ولا يخرج التعاقد السياسي الذي عرفة الإغريق قديماً والأوروبيين حديثاً عن تلك الصفة إلا في بعض التفاصيل؛ الخطيب، عبد الكريم. **الخلافة والإمامة: ديانة وسياسة، دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1963، ص 286-287.
وللمزيد حول البيعة أو «العقد السياسي» في الإسلام انظر: الريس. **النظريات السياسية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 212-220؛ خالد، خالد محمد. **الدولة في الإسلام**، ط3، القاهرة: دار ثابت، 1989، ص 63-73.

المنكر - فإن الواجبات التي يلقيها التعاقد على الحاكم (ممثل سلطة الدولة)، والتي حددتها الشريعة، في سبيل اضطلاع الدولة بالدور المناط بها في تحقيق غايات المجتمع المسلم - كثيرة، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أ - واجبات قبل الأفراد أو «حقوق الأفراد على الدولة»

ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع من الحقوق :

1 - **حقوق أو حريات شخصية**: وتتمثل في المحافظة على النفس والمال والعرض - إلا لمبررات مشروعة - ، والمحافظة على حريته الشخصية فلا يسجن إلا إذا ثبتت الجريمة عليه وبعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه وفي محاكمة عادلة.

2 - **حقوق أو حريات فكرية**: وتتمثل في كفالة حرية العقيدة، وصيانتها، وكفالة حرية التعبير عن الرأى، وحرية التعلم وما إلى ذلك من حريات فكرية.

3 - **حقوق اقتصادية**: وتتضمن حرية التملك. وحرية التعامل والكسب في نطاق القيم والمبادئ التي أمر بها الخالق سبحانه[87].

«ولا يجوز للدولة أن تسلب الفرد أي من حقوقه وحرياته سالفة الذكر لأن سلبها أو مصادرتها دونما مبرر مشروع، يجعل المكلف يفقد حينئذ المكنة على تحقيق ذاته وملكاته من خلال ما آتاه الله من وسائل عملية تمكنه من أداء واجب التكليف الذي هو عنصر جوهري في مفهوم حريته، وينهار بذلك جانب التكليف والابتلاء وهي السنة التي تقوم عليها الحياة بأسرها[88]».

---

(87) حول حدود حريات المرء الاقتصادية في الإسلام انظر: بابللي، محمود محمد. **الحرية الاقتصادية في الإسلام**، سلسلة دعوة الحق عدد (98) السنة التاسعة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1410، 1990، ص 95-99.

(88) الدريني، فتحي. **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، المجلد الأول، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 101-102.

4 - **حقوق اجتماعية**: وتتمثل في كفالة الحاجات الضرورية لكل فرد، والتي تحفظ له كرامته الإنسانية، إلى الحد الأدني من ملبس ومأكل وعلاج ومأوى.

وعموما يمكن القول أن جميع الحقوق المفروضة على الدولة قبل الفرد هي «حقوق غائية» وليست غاية في ذاتها، بمعنى أن كلا منها شرع وسيلة لغاية محددة ومرسومة هي المصلحة التي توخى الشارع تحقيقها في المجتمع من أصل تشريع الحق نفسه، فينبغي على المكلف أن يقصد بتصرفه فيما منحه الشارع من حق عين الغاية التي رسمها الشارع له، لا يتنكبها أو يحيد عنها، حتى يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد المشرع في التشريع[89].

ب - واجبات قبل المجتمع

وتتمثل في حفظ الأمن الداخلي للمجتمع المسلم، والدفاع عنه ضد الأعداء الخارجيين والجهاد ضدهم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بثغرة فيها محرم أو يسفكون دماً لمسلم، أو معاهد، جباية الفيء والصدقات، تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال في غير سرف، ولا تقتير ودفعه في وقته، لا تقديم ولا تأخير[90]، وما إلى ذلك من الأعمال التي يتطلب الكيان الاجتماعي من الدولة المسلمة الاضطلاع بها حتى تستقيم الأمور فيها.

جـ - واجبات قبل الشريعة

وتتمثل في حراسة الشريعة وحمايتها بإقامة الزواجر التي تردع الخارجين على حدود الله وقواعد دينه ومبادئه[91]، سواء أكانت هذه الحماية تتطلب الأمر

---

(89) المرجع السابق، ص 115.

(90) للمزيد حول هذه الواجبات، انظر: جمال الدين. **نظام الدولة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 106.

(91) العالم. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 269.

بالمعروف، أو النهي عن المنكر من خلال الحسبة[92] أم تتعداه إلى إقامة الحدود. كما تتمثل في حمل رسالة الإسلام إلى الأمم الأخرى، والدعوة إليه بالسبل الميسرة لها، والذب عنه ورد أي شبهة يحاول أن يلحقها الأعداء به، سواء داخل الدولة المسلمة أم خارجها.

سبل التزام الحاكم بالاضطلاع بهذه الواجبات

لم يقف الفكر الإسلامي في طرحة لفكرة التعاقد عند تحديد الواجبات المقررة على الحاكم قبل الأمة، بل تخطاها إلى تحديد سبل إلزامه بالاضطلاع بهذه الواجبات.

واتخذ هذا الإلزام مظهراً مزدوجاً:

- فهو ملزم ومسؤول أمام الله سبحانه وتعالى بالاضطلاع بهذه الواجبات، وأي إخلال في الاضطلاع بها يعرضه لعقابه[93].
- وهو ملزم ومسؤول ثانياً أمام الأمة، فالحاكم تولى ولايته عنها بالعقد الذي عقدته له، فهي التي منحته حق الحكم وأمدته بالسلطة، وما هو إلا

---

(92) الحسبة هي: وظيفة هامة أبتكرها الإسلام تنوب عن الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة تعرف على أنها «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله».
انظر: الفراء، أبي يعلي محمد بن الحسين. **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، ص 284؛ وتعد وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات التي رأى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية أنها تدلل على وجوب إقامة الدولة.
انظر: ابن تيمية، أبي العباس أحمد. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، القاهرة: دار الشعب، 1970، ص185.
وللمزيد حول دور الدولة المسلمة في حماية العقيدة انظر: عثمان، محمد فتحي. **دولة الفكرة التي أقامها رسول الإسلام عقب الهجرة: تجربة مبكرة للدولة الأيدلوجية في التاريخ**، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت، ص 18-19.

(93) حول رقابة الخالق كمصدر للإلزام بالمسؤولية في الإسلام انظر: الشافعي، محمد إبراهيم «المسؤولية والجزاء في القرآن»، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر: كلية أصول الدين بالقاهرة)، ص 5-7.

وكيل عنها. فلها الحق أن تسأله عن عمله والجهة التي لها حق إنشاء العقد لها حق فسخه إذا وجدت الأسباب لذلك. ثم إن الأمة رقيبة عليه باستمرار بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما هو واجب لها من حق الشورى، وما هي مأمورة به من بذل النصح، فضلاً عما لها من الحق بوصفها الطرف الأول في العقد. فإذا حاد عن الطريق السوي، ولم يرع الأمانة ويقوم بالواجبات المكلف بها من قبل الأمة، وإذا جار وظلم أو بدل المسيرة أو عطل الحدود أو خالف الشرع من أي وجه من الوجوه فإن للأمة قوامة عليه، ولها إما حق تقويمه أو حق عزله[94].

حدود تمتع الفرد بحقوقه وسبل إلزامه بعدم تجاوزها

إذا كانت سلطات الدولة - التي يمارسها ولاة الأمر - محددة بقوانين واضحة لا مجال لتخطيها، ويحاسب من تخطاها سواء من قبل الأمة في الدنيا أو من قبل الخالق - سبحانه وتعالى - في الآخرة، فإن حريات الفرد وحقوقه التي أباح الإسلام له التمتع بها، هي أيضاً محددة بقواعد الشريعة ويحاسب المرء إن تخطاها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تصبح واجبات ينبغي على الفرد أن يضطلع بها[95] بل إن كثيراً من هذه الحقوق ترتقى إلى مرتبة الواجبات، التي لابد للمرء أن يضطلع بها إذا ما أراد أن يتحمل أمانة التكليف - التي من أجلها خلق - على وجهها الصحيح، وأولى هذه الحقوق التي ترتقي

---

(94) الريس. **النظريات السياسية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 338-339؛ وللمزيد حول حق الأمة في محاسبة ولي الأمر عن انحرافاته، باعتبارها مصدر السلطات، انظر: عمارة، محمد. **معالم المنهج الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (3)**، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 139.

(95) حول ارتباطات الحقوق بالواجبات في الفكر الإسلامي انظر: النجار، حسين فوزي. **الإسلام والسياسة**، القاهرة: دار المعارف، د. ت، ص 85-87. المخزنجي، السيد احمد. «دعامات إسلامية لحقوق الإنسان». **مجلة الأزهر**، ج 8، س 70، (شعبان 1418هـ/ ديسمبر 1997م)، ص 1266؛ عفيفي، محمد الصادق. **المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان**، سلسلة دعوة الحق (62) س 6، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1987، ص 49.

إلى مرتبة الواجبات حقوق الفرد وحرياته الفكرية. فحرية القول والرأى لا ينظر إليها على أنها حق، بل ينظر إليها على أنها واجب على المرء إذا رأى منكراً ظاهراً أن ينهى عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فهو ليس حراً في أن يسكت أو يتكلم فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل، والساكت عن الحق شيطان أخرس. كذلك إذا رأى معروفاً مضيعاً فيجب عليه أن يأمر به، وليس من باب الحق الذي له أن يفعله أو أن يدعه، فهذا يدخل في باب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يدخل في باب النصيحة، وهي الدين كله كما جاء في الحديث الصحيح[96]، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر وهو شرط للنجاة من خسران الدنيا والآخرة[97].

كما أن التفكير فريضة إسلامية، كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[98] وإذا غدا العلم والفكر فريضتين أصبح الأمر أكبر من حق يرعى أو حرية تصان. فهو واجب ملزم مفروض. يجب على المسلم أن يعان عليه وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه.

ولا شك أن التزام كل طرف من طرفي العلاقة - الإنسان والدولة - كل بواجباته، وممارسته لحقوقه بالصورة التي تتماشى مع الضوابط الشرعية هو السبيل الوحيد لتحقيق غايات الكوزمولوجيا الإسلامية.

---

(96) وهو حديث لتميم الداري ونصه أن الرسول ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن، قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث 95 (55). انظر: ابن الحجاج، مسلم. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
وأخرجه أبو داود في سننه، حديث (4944)، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حلب: دار الحديث، 1969.

(97) يوسف القرضاوي، «الدولة التي يبنيها الإسلام: الحلقة الثانية، دولة شورية لا كسروية». **جريدة الشعب**، عدد 5/ 5/ 95، ص 11؛ «الدولة التي يبنيها الإسلام: الحلقة الرابعة، دولة الحقوق والحريات»، المرجع السابق، 26/ 5/ 95، ص 11.

(98) حول نظرة الإسلام إلى العلم كواجب وفريضة على كل مسلم انظر: عمارة. **الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق**، مرجع سابق، ص 69-81.

الفكر الإعلامي الذي يتماشى مع مقولات الفكر الاجتماعي الإسلامي حول طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة:

من الطبيعي أن تتشكل بنية الفكر الإعلامي الذي يناسب المجتمع الإسلامي تبعاً للشكل الذي تتخذه هذه العلاقة بين الإنسان والدولة. وفيما يلي نعرض لأهم انعكاسات هذه العلاقة على الجوانب الثلاثة التي تشكل بنية أي فلسفة إعلامية وهي: حرية الممارسة الإعلامية، حرية التملك، وظائف وسائل الإعلام، وذلك بصورة موجزة في السطور التالية، وبشكل أكثر تفصيلاً في الباب التالي.

أ - حرية الممارسة الإعلامية:

إن الحدود المسموح للدولة أن تتدخل في إطارها في ممارسة الفرد لحرياته الإعلامية، محكومة بالإطار الشرعي، ومن ثم فأن حق الفرد في استقاء الأنباء أو المعلومات وفي نشرها، وحقه في نشر ما يشاء من آراء، حق مقرر له بحكم الشريعة، ولا مجال للدولة من حرمانه من التمتع به، إلا إذا تجاوز الحدود التي تقررها الشريعة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن قرار حرمانه من التمتع بهذا الحق، أو قرار عقابه على أى تجاوز صدر منه في هذا الصدد، لا ينبغى أن يفصل فيه من قبل الحاكم، وإنما الفيصل فيه القضاء العادل. ذلك لأن احتمالية تجاوز الحاكم في مثل هذه الأمور أمر وارد إذا ما كان ذلك يخدم مصلحة أو غرض له، ولاسيما إذا ما تعلقت هذه المصلحة بالبقاء في سدة الحكم، أو حتى بتناول صورته أمام الرأى العام بالشكل الذي يصبو إليه. وهذه العلة هي التي تجعل إقامة رقابة مسبقة من قبل الدولة على المواد الإعلامية أمراً غير مقبول في المجتمع المسلم. وإن كان هذا لا يمنع إقامة هيئة عامة لها حق متابعة الممارسات الإعلامية وتقويمها، ورصد أي تجاوز والتنبيه إليه، وإلزام مصدره بعدم تكراره، ومحاسبته إن لزم الأمر بصورة تتشابه مع مجالس الصحافة التي ابتكرتها نظرية المسؤولية الاجتماعية.

ب - حرية تملك وسائل الإعلام:

لما كانت العلاقة بين الإنسان والدولة في الفكر الإسلامي، تفرض عليها

عدم التدخل في حرياته الإعلامية، كما تفرض عدم تدخلها في حرياته الاقتصادية، إلا في حالات تجاوز الأطر الشرعية، فإن هذا يفرض على الدولة عدم منعة من تملك الوسيلة الإعلامية التي يرى أنها تمكنه من نقل رؤيته لجماهير المجتمع المسلم. وإن كان هذا لا يمنع الدولة من التدخل التنظيمي لعملية التملك هذه، ولاسيما في وسائل الإعلامية الإلكترونية، كذلك تشريع القوانين التي تحدد الحالات التي تسمح لها الشريعة خلالها بالتدخل لحرمان الفرد من هذا الحق.

وللدولة الحق في تملك وسائل إعلامية خاصة بها. وإن كان يفضل الملكية العامة - ولا سيما لوسائل الإعلام الإلكترونية - تجنباً لأي انحراف في استخدامها من قبل الأفراد أو من قبل الدولة.

كما أن للدولة الحق في تملك وسائل الإعلام الموجهة للخارج لخدمة قضايا الدين وقضايا الوطن، بحكم قدرتها المادية، وبحكم درايتها الواسعة بمصالح الوطن الخارجية. وإن كان هذا لا يمنع أيضاً تملك الأفراد والهيئات العامة لمثل هذه الوسائل.

جـ - وظائف وسائل الإعلام:

تلقي طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة في المجتمع المسلم، على كاهل الفرد الاضطلاع بمجموعة من الوظائف الإعلامية، التي ترى أن الأفراد هم الأقدر على القيام بها على خير وجه. وأهم هذه الوظائف هي الوظيفة النقدية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ولاسيما قبل القائمين على تصريف شؤون الدولة، من أصغر مسؤول إلى أكبر مسؤول فيها.

وعموماً يمكن القول: بأن الوظائف الإعلامية التي يتطلبها المجتمع المسلم يقع العبء الأكبر فيها على الإعلام الفردي والإعلام العام، ولا مانع من مساهمة الإعلام الحكومي. أما الوظائف الإعلامية الخارجية المتعلقة بخدمة قضايا العقيدة ومصالح الوطن فإن الإسهام الأكبر في الاضطلاع بها هو من نصيب الدولة، والأصغر من نصيب الأفراد والهيئات العامة.

هذه هي أهم ملامح الفكر الإعلامي الذي يتماشى مع طروحات الفكر الاجتماعي الإسلامي حول علاقة الإنسان بالدولة. والذي يمكن وسائل الإعلام من المساهمة بكفاءة وفاعليه في تحقيق غايات المجتمع المسلم (مجتمع الاستخلاف)، وهو ما سنعرض لها بشيء من التفصيل في الباب التالي.

الخلاصة

من خلال استعراضنا النقدي لمقولات النظريات الاجتماعية الوضعية، حول ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة، والمقولات الأساسية التي قامت عليها، والتي تتعلق بطبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة، وملامح الفكر الإعلامي الذي تشكل في ظل كل هذه المقولات، ومن خلال عرضنا للمقولات الإسلامية المقابلة لها، وملامح الفكر الإعلامي الذي يتوافق مع هذه المقولات يمكن أن نخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر النقل الكامل لأي طرح من طروحات الفكر الإعلامي الوضعي الذي أفرزته هذه المقولات لكونها مقولات قاصرة من ناحية ومغايرة لمقولات الأرضية الفكرية المراد نقلها إليها من ناحية ثانية.

وتتجلى أوجه قصورها ومغايرتها للمقولات الإسلامية المناظرة لها فيما يلي:

- اعتمادها في استقاء الحقائق التي أقامت عليها كامل بنيانها، وبشكل مطلق، على العقل ذي القدرات الإدراكية النسبية، مما جعل طروحاتها تتسم بالنسبية، حتى لو ادعت أنها مطلقة، وما قد يصلح منها لزمان ومكان ما لن يعد صالحاً إذا ما تغير الزمان أو المكان.

وقد بدت قدرات العقل الإدراكية واضحة القصور فيما يتعلق بفهمه لسمات الطبيعة البشرية، والتي هي المقدمة الأصلية التي أنطلق منها - وفي كل النظريات - في طرح تصوره لشكل المجتمع الذي يناسبها. فقد أغفل العقل الوضعي - وبشكل واضح - الأهمية الحقيقية للعناصر الثابتة في النفس البشرية، وهي: الأهواء والرغبات والميول والنزعات... إلخ، واهتم بما هو متغير من عناصرها، وأقام بنيانه النظري وبشكل أساسي على هداها. والواقع أن

إغفال الوزن الحقيقي لهذه العناصر يعد العلة المباشرة وراء إخفاقات النظريات الاجتماعية الوضعية في تحقيق الغايات التي تصبو إليها فالنظرية الليبرالية وإن كانت قد انتبهت لخطورة هذه العناصر الثابتة في النفس البشرية في دفع صاحبها إلى الانحراف عن القواعد المنظمة للسلوك الإنساني، بالصورة التي يرى أنها محققة لمآربه الذاتية، حتى ولو كان ذلك على حساب غيره من الأفراد أو على حساب المجتمع بأسره، إلا أنها حصرت قابلية الانحراف هذه - بشكل أساسي - في أفراد بعينهم، وهم المالكون لزمام السلطة السياسية، وتناست أن باقي أفراد المجتمع هم من نفس الطبيعة وأن القابلية للانحراف شيء كامن في كل فرد منهم. وأن رفع القيود عن مسالكهم بشكل شبه مطلق كفيل بأن ييسر السبل - لمن لدية الرغبة والقدرة - لأن يسعى لتحقيق مصالحة ولو على حساب مصالح الآخرين أو المجتمع بأسره. وهذا ما حدث بالفعل في المجتمع الليبرالي فقد سيطرت فئة قليلة من أبنائه على أغلب مقدراته الاقتصادية، واستدارت بعدها - وحتى تضمن مزيداً من السيطرة الاقتصادية - لتسيطر على السلطة السياسية، والسلطة الإعلامية ذات اليد الطولى في تحقيق المصالح بأنواعها.

أما النظرية الاشتراكية فقد حصرت حدود الخطر الكامن في هذه العناصر في تلك الفئة أو الطبقة التي تمتلك السلطة الاقتصادية - وهذا انعكاس للواقع الذي كان ماثلاً أمام مفكري الاشتراكية - وحتى يمكنها أن تتلاشى هذا الخطر بشكل نهائي عملت على انتزاع هذه السلطة بشكل كامل. وعملت على إعطاء حق تصريف أمورها للحزب الممثل لجماهير الشعب الكادحة ونسيت أن أعضاء الحزب وبمعنى أدق قادته الذين منحتهم حق تصريف شؤون السلطة السياسية بل وشتى شؤون المجتمع، هم أيضاً بشر، تكمن في داخلهم - مثلهم في ذلك مثل البرجوازيين - أهواء ورغبات ومصالح يمكن أن تدفعهم - ولاسيما في ظل إغراءات السلطات المطلقة الممنوحة لهم - للانحراف عن الطريق المرسوم واستخدام كل هذه السلطات بالصورة التي تخدم مصالحهم هم لا مصالح جماهير الشعب الكادح، ولاسيما وأن لديهم صلاحية التصدي لقمع أي صوت معارض، وما أكثر الحجج في ذلك .. وهذا ما حدث بالفعل إذ أكلت المصالح والطموحات الشخصية المبادئ الشيوعية واستخدمت الآلة الإعلامية

لترسيخ عبادة أو على الأقل عظمة وتفرد الزعيم الأوحد أكثر من استخدامها لترسيخ مبادئ الفكر الشيوعي، وكبت كل صوت معارض بحجة أنه معارض للمبادئ الاشتراكية أو على الأقل معرقل لمسيرة المجتمع الاشتراكي.

وتكرر الأمر نفسه - تقريباً - مع الفكر التنموي الذي أعطى صلاحيات واسعة للقابضين على السلطة في البلاد بحجة الضرورات التنموية، فانحرف الكثير منهم، وأصبح اهتمامهم بتنمية ثرواتهم وزعاماتهم - واستخدمت وسائل الإعلام على خير وجه في هذا الصدد - أكثر بكثير من اهتمامهم بتنمية مجتمعاتهم.

على الجانب الأخر نجد أن الفكر الإسلامي الذي يستند إلى إطار ثابت من الحقائق الصادرة من خالق الحقيقة ذاتها، لم يغفل العناصر الثابتة التي جبلت عليها النفس الإنسانية، ووضع على سلوك الفرد عامة في أي مجال وفي أي موقع، مجموعة من الضوابط التي تضمن - إن التزم بها - الانتصار على هذه العناصر. ووضع الآليات التي تلزم الفرد بهذه الضوابط إن حاول تخطيها، وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بالصورة التي تضمن - بقدر الإمكان - التزام الفرد حاكماً كان أم محكوماً بقواعد وأخلاقيات ومصالح المجتمع المسلم.

وحتى لو افترضنا - جدلاً - أن النظريات الاجتماعية الوضعية أدركت بشكل صحيح سمات الطبيعة البشرية الثابت منها والمتغير، وأقامت في ضوء ذلك تصوراً سليماً لما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالمجتمع، فإن هذه النظريات ستظل - وبدون استثناء - مفتقرة إلى القدرة التي تمكنها من إلزام الفرد بالقواعد التي اشتمل عليها هذا التصور إلزاماً كاملاً، مهما كانت دقة هذه القواعد. والعلة وراء ذلك تكمن في طبيعة الغايات - التي يسعى كل إنسان إلى تحقيقها من التزامه الدقيق بهذه القواعد - المنحصرة في حيز هذه الدنيا. والتي تعني أنه ليس هناك مجال آخر يمكن أن يدرك الإنسان فيه ما يصبو إليه من متع وملزمات غير هذه الدنيا. ولما كانت قدرات أي مجتمع مهما عظمت لن تلبي رغبات أعضائه كافة. فإن هذا لا شك يخلق - بشكل أو بآخر - نوعاً من

الصراع، قد يسلك الفرد خلاله شتى السبل - مشروعة أو غير مشروعة - لتحقيق مآربه، ولا سيما أنه يعلم علم اليقين أنه ما إذا استطاع أن يفلت من إدانة المجتمع له في حالة استخدامه لما هو غير مشروع من السبل والوسائل، فقد فاز فوزاً كبيراً .. وهذا ما يفسر لنا جانباً مهماً من جوانب إخفاق تطبيقات بعض الأفكار السليمة نظرياً في أرض الواقع.

على الجانب الأخر نجد أن الإنسان المسلم الذي لا تقف غاياته عند حيز هذه الدنيا وملذاتها العاجلة، إن أراد أن يحقق مصالحه الحقيقية فلا سبيل أمامه إلا الالتزام بقواعد الدين وأخلاقياته التي تنظم علاقته بالآخرين وعلاقته بمجتمعه و... الخ. وأي انحراف عن هذه القواعد لتحقيق مصالح دنيوية عاجلة - بالإضافة إلى أنه يصعب اقترافه في حالة التزام أفراد المجتمع المسلم بتطبيق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإنه يعد في حقيقته خسارة تصيبه في مصالحه العليا في الحياة الآخرة.

وحتى لو افترضنا - جدلاً - أن هذه النظريات تمكنت من طرح تصور أمثل للوجود الإنساني، واستطاعت أن توفر السبل الكفيلة بإلزام الفرد - أياً كان موقعه بقواعد هذا التصور بالشكل الذي يمكنها من تحقيق غايات الكوزمولوجيا الدنيوية التي هي هدفها النهائي، فإن هذا لا يعني أن ذلك يكفي لتبرير تبني طروحاتها سواء أكان على المستوى العام أم كان على المستوى الإعلامي من قبل المجتمع المسلم لكونه يسعى لتحقيق غايات مغايرة للغايات التي تشكلت هذه الطروحات العلمانية خصوصا لتحقيقها. وإن كان هذا يدعم إمكانية الاستفادة من بعض هذه الطروحات المتعلقة بالسبل التي تفيد في تحقيق غايات المجتمع المسلم الدنيوية وبما لا يتعارض مع الإطار الفكري الذي يحكمه.

وفي النهاية يمكن القول أن طروحات فلسفات الإعلام في شكلها العام التي تشكلت في ضوء هذه المقولات ليس هناك إمكانية لنقل أيّ منها لكونها قائمة على مقولات قاصرة من ناحية ومغايرة لمقولات (مقدمات) الأرضية المراد نقل هذه الطروحات إليها. وأن كان هذا لا يعني أن هذه المقولات قاصرة بشكل تام، أو مغايرة للمقولات الإسلامية المناظرة لها بشكل مطلق، وإنما هناك - لا

شك - بعض المقولات السليمة التي لا تتعارض مع المقولات التي تناظرها في الفكر الإسلامي.

وهذا يعني أن هناك قدر من التشابه - وإن كان ضئيلاً - يمكن أن يسمح بالاستفادة - لا النقل - من بعض طروحات الفكر الإعلامي الذي قام على هداها. أما ما هي هذه الطروحات التي يمكن الاستفادة منها؟ فإن إجابة هذا التساؤل هي الهدف الجوهري الذي يسعى الباحث لتحقيقه في الباب التالي وهي الهدف الرئيسي من هذه الدراسة بأسرها.